الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة يحيى فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور الرقمنة في تحسين استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة :
عيشوبي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الاستاذ:
د. كحلة عبد الغني

أعضاء لجنة المناقشة:

أد. غزازي عماد	جامعة المدية	رئيسا
د. كحلة عبد الغني	جامعة المدية	مقررا
أد. بولصنام محمد	جامعة المدية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023-2024

شكر وعرفان

قال تعالى ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ سورة الضحى الآية11

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

بداية نحمد الله حمدا كثيرا طيبا ونسبحه بكرة وأصيلا ونشكره على كثرة نعمه وكرم فضله وعظيم عطائه في توفيقنا لإعداد وإنجاز هذا العمل ونسأله أن يتقبله منا وأن يجعله وسيلة نفع وفائدة لكل من يطلع عليه.

وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

يطيب لنا في هذا المقام أن:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأسمى عبارات التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور كحلة عبد الغني على قبوله الإشراف على انجاز هذا البحث وعلى سعة صدره وحكمة توجيهاته وملاحظاته التي كانت نورا تسير على ضوئه خطوات البحث. ونتقدم بجزيل الشكر مسبقا إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه. كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من أساتذة وموظفي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة يحي فارس – المدية-على ما حظينا به من معاملة طيبة ورعاية كريمة طيلة فترة انجاز البحث. وأخيرا نشكر كافة الإخوة، الزملاء والأصدقاء الذين مدوا لنا يد **العون** والمساعدة لإنجاز هذا العمل ولو من بعيد.

والله ولي التوفيق.

إهـــــداء

أُهدي ثمرة هذا الجهد للوالدين الكريمين، والى فلذة كبدي وامانة الله عندي ابني أكرم، والى اخي الوحيد فاتح والى عائلته الصغيرة، وكل اخواتي وعائلتهم الصغيرة، وأخص الاهداء الى أختي اميرة، وأختي الكبرى نورة، وأختي سيهام، وسميرة، وكريمة، وامينة والكتاكيت الين.، اسراء، مريم وآيا، لينا ومريا، محمد، لؤي، آدم، أنس، علاء وولدي الثاني الشبل محمد ريان ولا أنسي أخي وصديقي وزميلي العزيز الذي مد لي يد العون في كل مرة استسلم فيها والذي وضع الله له مكانة كبيرة في قلبي وروحي السيد: كنيوة عبد الحق.

كما اهدي هذه المذكرة الى معلمي السيد: كمال بوكراس، وصديقاتي: اسيا نيلي، أمينة دحمون واينـاس كالا وصبرينة وزميلاتي وزملائي في العمل خاصة زملي فؤاد حلوان الذي ساعدني في هذه المذكرة.

الملخص:

تشكل الرقمنة أحد عناصر المعرفة والأكثر التصاقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى المؤسسات المعاصرة والحكومات في جميع انحاء العالم الى القيام بتبني سياسات تكنولوجية رقمية في عملياتها واساليبها الإدارية والتنظيمية، وذلك بغية تعزيز قدراتها، والجزائر من بين الدول التي عززت اقتصادها خاصة في مجال الاستثمار بالرقمنة واخذت على عاتقها التحول الرقمي للنهوض بالتنمية الاقتصادية عامة وباستثمار في مؤسساتها الاقتصادية والصغيرة والمتوسطة خاصة.

Abstract :

Digitization is one of the most relevant elements of knowledge for economic and social development. Contemporary institutions and governments around the world strive to adopt digital technological policies in their operations and administrative and organizational methods in order to enhance their capacities. Algeria is among the countries that have strengthened their economy, particularly in the field of digitization investment, and has undertaken digital transformation to promote economic development in general and to invest in its small and medium-sized enterprises in particular.

قائمة المحتويات:

شكر وتقدير

الاهداء

ملخص

قائمة المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

قائمة المختصرات

المقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة والاستثمار 1

المبحث الأول: مفهوم الرقمنة 1

المطلب الأول: نشأة وتعريف الرقمنة 1

المطلب الثاني: خصائص ومتطلبات إرساء الرقمنة 5

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار 12

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأهدافه 12

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات وأهم العوامل المحددة له. 14

الفصل الثاني: الآليات التحفيزية للاستثمار في ظل الرقمنة. 22

المبحث الأول: الأليات القانونية لتحفيز الاستثمار. 23

المطلب الأول: الضمانات المستحدثة لتحفيز الاستثمار. 23

المطلب الثاني: الأنظمة المستحدثة لتحفيز الاستثمار 25

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لتحفيز الاستثمار ورقمنتها 26

المطلب الأول: آليات المؤسساتية لتحفيز لاستثمار 26

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر كنموذج عن الرقمنة قطاع استثمار المؤسسات الاقتصادية في الجزائر. 37

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة في الجزائر 45

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 46

المطلب الأول: مفهوم واهم التعريفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 46

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 49

المبحث الثاني: آليات الرقمنة في تحفير استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزارة الصناعة 52

المطلب الأول: رقمنه هيئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحفيز الاستثمار لدى وزارة الصناعة 53
المطلب الثاني: آخر الاحصائيات والتطورات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة 62
المطلب الثالث: تحديات التحول الرقمي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 69
الخاتمة 74
قائمة المراجع

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي	47
2	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010\|2022)	49
3	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
4	الأرقام الرئيسية	63
5	اجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية عام 2024	63
6	الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب شريحة القوى العاملة	64
7	توزيع الشركات الصغيرة والمتوسطة (الكيانات القانونية) حسب قطاع النشاط.	65
8	المهن الحرة حسب القطاعات.	65
9	الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب النشاط	66
10	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الفترتين 2021 و2022	67
11	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط في الفترة 2022/2021:	68

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	العلاقة بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري	19
2	الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة	53

فهرس المصطلحات:

CNC DPME	المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
FGAR	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
INNODEV	برنامج الابتكار وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
GIZ	عبر الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
PAD-PME	برنامج دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ECOVERTEC	برنامج دعم انتقال الجزائر إلى اقتصاد أخضر ودائري
MCPD	الإنتاج النظيف
PPER	كفاءة الموارد
APIE	المنصة الرقمية
PME	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ADPME	وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار
BTPH	شركة البناء للأشغال العامة والهيدروليك
PADICA	برنامج دعم التنويع الصناعي و تحسين مناخ الأعمال

1- تمهيد:

تواكب أغلب دول العالم التكنولوجيا وتعمل على استغلالها في مختلف القطاعات من أجل تطوير قطاعها وتسهيل الخدمات وخلق بيئة رقمية متينة ومفيدة وهذا ما نجحت فيه، فالرقمنة اليوم أضحت احدى القوى المحركة التي تعول عليها لإنجاح برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

والجزائر مرت بمراحل جد صعبة تمثلت في شبح البيروقراطية الذي ساهم بشكل كبير في تعطل المشاريع و تجميد البعض منها ، كما ساهم في عرقلة مصالح المواطنين في العديد من القطاعات و هذا ما أظهرته الأزمة الصحية والمتمثلة في وباء كورونا ، التي أبرزت الأهمية الكبيرة للرقمنة لمختلف الخدمات و التي تتم في ظرف وجيز ، إضافة الى التسهيلات و سرعة تنفيذ الخدمات التي تتم من خلالها كما تمكن صناع القرار في الجزائر من اتخاذ أنجع القرارات ، و أكثرها فاعلية التي قلصت من أثار الأزمة و تداعياتها على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي ، ما جعل الجزائر تسعى بكل جهدها من اجل رقمنة العديد من القطاعات خاصة تلك التي لها أهمية بالغة في تنشيط الحركة الاقتصادية ، و قضاء مصالح المواطنين و رقمنة كافة الأليات التي لها علاقة بالاقتصاد سواء على المستوى المحلي أو الوزاري ليكون لها دور بارز في وضع نظام معلوماتي يحدد خصوصيات كل منطقة و يكون بمثابة دليل للمستثمر مما يساهم في تشجيع الاستثمار ، و خلق مناخ خاص به .

يعتبر موضوع رقمنة مجال الاستثمار وتحديد تأثيره ودوره في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة من المواضيع المهمة التي وضعت لها الجزائر أسس لضبطها، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار رقم 18/22. من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمر كآلية لتسهيل نشاط المستثمرين. والدفع بعملية الاستثمار. وإعطاء الأقلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة. وتعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستثمار في إطار الإدارة الالكترونية.

كما ان الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على رقمنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية، وبالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي عكس النظرة السابقة التي تعتبر الصناعات والمؤسسات العملاقة والضخمة بوابة لإحداث تنمية اقتصادية شاملة فقد أصبح أمرا حتميا اليوم في العالم المتقدم والأقل تقدما الاهتمام والتركيز الكبيرين على سياسة رقمنة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا لدورها الهام في تنمية الاقتصاد بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة، على غرار ما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية تمكنها من المساهمة الكبيرة

في التقليل من البطالة، وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد شريطة توفر المناخ الملائم للنمو في ظل التوجهات الدولية لعولمة الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الانفتاح بين الأسواق وإطلاق حرية المنافسة.

وقصد النهوض بالتنمية الشاملة، وتجسيد قواعد اقتصاد السوق للرفع من القدرات التنافسية وزيادة تحسين مستوى الأداء، كان لزاما على الجزائر السعي وراء إحداث تغييرات جزئية في القطاع المؤسساتي، من خلال انتهاج استراتيجية مناسبة، وإعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة اقتناعا منها بالدور الفعال الذي يمتاز به هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التنمية الشاملة.

2- إشكالية البحث:

يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث في دور الرقمنة في تحسين استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي :**كيف يمكن للرقمنة أن تساهم في تحسين استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هي التحديات والعقبات التي قد تواجهها هذه المؤسسات في تبني واستخدام التكنولوجيا الرقمية لتحقيق هذا الهدف بالإسقاط على وزارة الصناعة كدراسة ميدانية؟**

لتفصيل الإشكالية أكثر، قمنا بصياغة **الأسئلة الفرعية** التالية:

- هل تساهم الرقمنة بشكل فعال في زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جذب الاستثمارات؟
- وما هي السياسات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها الحكومات لتشجيع وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تبني الرقمنة؟
- ما هي المعوقات والتحديات التي تحول دون تبني هذه المؤسسات للتكنولوجيا الرقمية بشكل كامل وفعال؟

3- الفرضيات:

على ضوء إشكالية البحث، يمكن وضع بعض الفرضيات حول موضوع البحث وهي كالتالي:

- **الفرضية الأولى:** يوجد تأثير كبير للرقمنة على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جذب الاستثمارات.
- **الفرضية الثانية:** السياسات والإجراءات الحكومية تؤثر بشكل ملموس في تشجيع وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تبني الرقمنة.
- **الفرضية الثالثة:** التحديات والعقبات تؤثر بشكل كبير على تبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتكنولوجيا الرقمية.
- **الفرضية الرابعة:** تساهم الرقمنة في تحسين الكفاءة التشغيلية والإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– **الفرضية الخامسة:** تؤدي الرقمنة إلى زيادة الابتكار وتطوير المنتجات والخدمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4– أهداف البحث:

لكل دراسة وبحث هدف أو مجموعة من الأهداف يسعى الباحث الى تحقيقها وقد تم تحديد أهداف دراستنا في النقاط التالية:

- التعرف على الرقمنة في ظل التطورات الواقع على العالم من ابتكارات وتطورات.
- دراسة تأثير الرقمنة على الاستثمار وكيفية خلق الدول آليات لإنجاحها والتسريع في وتيرتها.
- فهم أكثر لموضوع الرقمنة وأهميتها على أهم عنصر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ألا وهو الاستثمار مع الدراسة التحليلية التطبيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقطاع الصناعة حتى نرى وتيرة التسريع في رقمنة هذا القطاع الذي يعد من القطاعات المحركة لعجلة التنمية بكل أنواعها المهمة لأي بلد خاصة الجزائر.
- دراسة وتحليل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخروج بنتائج وتسهيلات بتطبيقنا للرقمنة.

5– أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الرقمنة من المواضيع المهمة ،كونه يعكس مدى الانتقال من النمط التقليدي في العملية الاتصالية الى نماذج أكثر تطورا ز حداثة و بما يتوافق مع متطلبات العصر التكنولوجي ، في وقت تكتسي فيه التكنولوجيات الحديثة أولوية، لذلك تكمن أهمية الدراسة في الربط بين الشق الأكاديمي العلمي و الشق العلمي الميداني ، خاصة مع تزايد الاهتمام بمواكبة العصرنة والتسريع في وتيرة الرقمنة.

ويعد موضوع الرقمنة في تحسن استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذا أهمية كبيرة، انطلاقا من أولوية التوجه نحو تحسين الاستثمار وتقديمه بشكل رقمي وبالتالي فأهمية هذه الدراسة تأتي من العناصر التالية:

- جدية موضوع الرقمنة في تحسين الاستثمار وجدية التحول الرقمي وتسرعه.
- قلة الدراسات حول موضوع الرقمنة في تحسن استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه علينا إضافة معلومات حول هذا الموضوع لأهميته في التنمية الاقتصادية حيث نسعى من خلال بحثنا ابراز أهمية الرقمنة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي تحسين لاستثمارات الداخلية والخارجية، أي في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التأكد من تطبيق الرقمنة في هذا القطاع خاصة وان السيد رئيس الجمهورية اعطى أولوية كبيرة في تسريع وتيرة الرقمنة في القطاعات المهمة (الصناعة، التجارة، الزراعة، ...الخ) التي تعد وتد الاستثمارات المحلية والأجنبية

ومن خلال تسريع وتيرة الرقمنة سوف نحقق قدرة تنافسية، لفتح اسوق العالمية وزيادة الإنتاجية التشغيلية والإنتاجية الاقتصادية

6- أسباب اختيار الموضوع:

ان عملية اختيار الباحث لموضوع ما دون غيره من المواضيع لا يكون بصورة عشوائية انما يكون على دوافع واعتبارات، وعليه فان اختيارنا لهذا الموضوع كان له أسباب ومبررات ذاتية مرتبطة بالباحث وأخرى موضوعية لها علاقة بموضوع الدراسة وتتمثل في.

- أسباب موضوعية:

- قابلية الموضوع للدراسة والبحث.
- محاولة اثراء المكتبة بدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- محاولة تشخيص المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أسباب شخصية:

- الميول الشخصية للاستثمار خاصة أنه مجال عملي.
- من خلال عملي رأيت أن أهم المواضيع التي نحن الأن في صدد تطبيقها على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الاقتصاد الدائري، المقاولاتية النسوية في الاقتصاد الأخضر، زيادة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) كلها تتطلب التسريع في الرقمنة لوصول البيانات والاحصائيات بشفافية، لتحسين التنمية الاقتصادية، التحسين من الشراكة الخارجة والتي سوف تزيد من الإنتاج الوطني، إلخ. مما زادني الفضول لدراسة هذا الموضوع، وأعطاني الدافع لتحليل ولمس هذه الأهمية من خلال البحث في أرض الواقع.

7- منهج الدراسة:

يعتبر المنهج الطريق الذي يتبعه الباحث للكشف عن الحقائق بواسطة مجموعة من القواعد العمومية التي ترتبط بالبيانات وتحليلها للوصول إلى النتائج وفي دراستنا اتبعنا المناهج التالية:

أ: المنهج الوصفي التحليلي: يعد هذا المنهج من المناهج المتبعة في دراية الظواهر الإنسانية وطريقة تحليلها وتفسيرها بشكل علمي ومنظم من أجل الوصول إلى حلول لظاهرة اجتماعية وقد استعملنا هذا المنهج

في دراستنا لمعرفة الرقمنة داخل البلدية والعالقة بينها وبين جودة الخدمة العمومية ورضى المواطن بها.

ب: منهج دراسة حالة: هذا المنهج يركز على دراسة الوحدة كجزء من الكل من خلال جمع البيانات

والمعلومات المتعلقة بوحدة معينة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو تنظيما إداريا ودراستنا لرقمنة استثمار المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة نموذجا على ذلك واختيارنا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوحدة لتحليل.

ج: المنهج الإحصائي: لقد اعتمدنا في دراستنا على هذا المنهج الذي فهو يركز على تجميع الظواهر والوقائع عددية ثابتة تمكن من التكهن بالمستقبل وهو يعتمد على الجداول والبيانات وعرضها وتحليلها، وهذا ما نصبو إليه من خلال وجود علاقة بين الرقمنة وتحسين استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- حدود الدراسة:

اقتصرت حدود هذه الدراسة فيما يلي:

– حدود زمانية: كان فترة الدراسة صغيرة جدا لكن حولنا جمع أكثر المعلومات والبيانات على هذا الموضوع المهم في التنمية الاقتصادية وهذه الفترة كانت ممتدة من أبريل 2024 إلى غاية ماي 2024

– حدود مكانية: كان بحثنا حول دور الرقمنة في تحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك اخترنا وزارة الصناعة لان قطاع الصناعة يعد أهم القطاعات في الجزائر، ومن خلال كلمة السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون الذي اعطى الضوء الحمر بتسريع وتيرة الرقمنة في جميع القطاعات، ومن رايتنا للمجهودات المبذولة من طرف السيد الوزير علي عون، ارتأينا دراسة جزء من وزارته وهو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد نواة الوزارة، والقطاع الصناعي للجزائر.

9- الدراسات السابقة:

– حرفوش مداني، التنمية الرقمية وآثارها على الاقتصاد الرقمي في الجزائر في ظل الفجوة الرقمية، المنصة الرقمية للاستثمار نموذجا، جامعة جيجل ،31 مارس 2023. من خلال هذه الدراسة السابقة استطعنا اخذ نظرة حول الاقتصاد الرقمي في الجزائر وأهمية المنصة الرقمية للاستثمار.

– بلعيط أمال، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017. من خلال هذه الدراسة استطعنا معرفة دور الحاضنات، والمقاولاتية في ظل التحول الرقمي وكيف ساهمت في التنمية الاقتصادية.

– أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 2022، مجلد طلبة للدراسات العملية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02،2022، جامعة سطيف 2، الجزائر،

من خلال مسحنا المكتبي لهذه الدراسات السابقة فيمكن القول بخصوص قيمتنا البحثية المضافة ان الحكومة وضعت آليات قانونية ومؤسساتية لترقية الاستثمار في ظل التحول الرقمي لتسريع وتيرة الرقمنة، ومواكبة التطورات السريعة في الدول العالمية من اجل خلق أسواق خارجية وتبادلات تنموية تساعد في التنمية المستدامة للقطاعات الاقتصادية.

كما ان تجربتنا من خلال العمل في هذا المجال والنظر على المواقع الخاصة بوزارة الصناعة ومجالات الإدارة لدى مديرية ترقية الاستثمار ومديرية تطوير وابتكار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أعطت لنا نظرة ميدانية لا تقل أهمية من الدراسات السابقة.

10- هيكل البحث:

نستهل دراستنا هذه بمقدمة عامة حول هذا البحث والتي تتضمن إشكالية ومدخل عام حول موضوع الدراسة وجميع جوانبه، ولإنجاز هذا البحث تم تقسيمه الى ثلاث فصول رئيسية، تناولنا فيها:

– **الفصل الأول**: الذي تناولنا فيه مبحثين المبحث الأول قمنا بتعريف الرقمنة وخصائها، أما بالنسبة للمبحث الثاني قمنا بتعرف الاستثمار وخصائصه وانواعه حتى نبقى في الإطار المفاهيمي للموضوع المختار الذي تمثل في دور الرقمنة في تحسين استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– اما **بالنسبة للفصل الثاني**: أخذنا بدراستنا كذلك الى تقسيم الفصل الى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الآليات القانونية للاستثمار في ظل الرقمنة ، و قمنا بشرح قوانين وضعتها الحكومة حتى تمكن بأخذ الاستثمار الى منطقة التنمية الاقتصادية في ظل الرقمنة ، و كيفية تسريعها من خلال قوانين تضبط و تضمن ذلك ، أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقنا الى الآليات المؤسساتية في ظل الرقمنة من خلال دراسة المؤسسات المساهمة في الاستثمار مثل : المجلس الوطني للاستثمار و ذكر مهامه و دوره في تحسين الاستثمار في ظل الرقمنة ، الوكالة الوطنية للاستثمار و دورها في تحسن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة لها من خلال التحول الرقمي، و لا ننسى المنصة الرقمية ، التي تعد بوابة الاستثمار و التي وجدت لتسهيل الاستثمار من خلال تسجيل المستثمر نشاطه عبر هذه النافذة الالكترونية .

– ويليه **الفصل الثالث** وهو أهم فصل : حيث تطرقنا فيه الى اخذ وزارة الصناعة كدراسة ميدانية للنظر من خلال مديريتها الخاصة بترقية الاستثمار و نظر عن قرب حول التحول الرقمي و أهمته في ترقية و تحسين الاستثمار لدى مؤسساتها الصغيرة و المتوسطة ، واخترنا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها تعد نوات المؤسسات و الشركات الكبرى و قمنا بأخذ تعريفات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المبحث الأول مع اخذ احصائيات

وبيانات وضحنا فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى وزارة الصناعة، أما بالنسبة للمبحث الثاني اخترنا دراسة عامة حتى نتماشى والفصلين السابقين من خلال دراسة أهم الآليات القانونية و المؤسساتية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و أهمية المنصة الرقمية المتمثلة في APIE ، كما قمنا بدراسة حول هذه المؤسسات والنتيجة سوف نذكرها في آخر البحث.

11- صعوبات البحث:

- ✓ قلة المراجع الخاصة برقمنة استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وجدنا مواضيع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن لم نجد ما يخص الرقمنة المتعلقة بهذه الأخيرة.
- ✓ سرية المعلومات خاصة بين مصالح وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.
- ✓ قلة المعلومات لقلة الاتصالات بين القطاعات الخاصة بالاستثمار أو القطاعات التابعة في هذا المجال خاصة بين مصالح الابتكار والرقمنة وبين الاستثمار بصفة عامة.
- ✓ التعقيدات في مفاهيم الأشخاص التي تدير هذه المصالح فهي لم تستوعب بعد أهمية تسريع الرقمنة أو كيفية تسريعها.
- ✓ عدم وجدود أشخاص ذوي مهارة في المديرية الخاصة بالاستثمار أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمكنة من موضوع الرقمنة.

الفصل الأول

الإطار النظري للرقمنة والاستثمار

تمهيد:

أصبحت الرقمنة اليوم حتمية الدولة ورهان لاندماج في الاقتصاد العالمي، والتي أعطت لها الدول أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة، والجزائر من بين هذه الدول التي اخذت عاتق التحول الرقمي في جميع قطاعاتها الاقتصادية، خاصة رقمنة المؤسسات الاقتصادية، وعليه سنتناول في هذا المحور مفهوم ونشأة الرقمنة مع شرح خصائصها والمتطلبات إرساء الرقمنة التي تكون مدخل نرسم بيه طريق هذا المبحث.

المبحث الأول: مفهوم الرقمنة.

ارتبط مفهوم الرقمنة بالتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كأحد مخرجات الثروة الصناعية الرابعة، وما الثروة الصناعية الرابعة المشار اليها عموما بالاختصار (IR4) سوى طريقة لوصف الإنجازات التكنولوجية الهائلة المتزامنة في نطاقات واسعة من المجالات.

كما يقصد بمصطلح الرقمنة عملية يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صورا أو بيانات نصية أو ملفات صوتية أو أي شكل آخر.

غير أن هذا المصطلح يأخذ عدة معاني حسب السياق الذي يستخدم فيه حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني:

أ- في الحاسبات: تحويل البيانات على شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.

ب- في سياق نظام المعلومات: تحويل النصوص المطبوعة مثل الكتب والصور وغيره من المواد التقليدية من أشكال الى أشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي أي الى إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي، أو عن طريق الكاميرات الرقمية، والتي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب.[1]

المطلب الأول: نشأة وتعريف الرقمنة

ان المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتيجياتها لتنمية أدائها، هذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال الذي حققته في مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت ليصل الى المفردات والمصطلحات.

الفرع الأول: نشأة الرقمنة

[1] أحمد الكبيسي، تطور النظام الآلي في المكتبات من الحوسبة الى الرقمنة الافتراضية، مجلة العربية 300، العدد 29 ،2008، ص6.

يرجع مفهوم الرقمنة الى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات، لتسيير بعض الأنشطة المكتبية بعد ادخال الحاسب الآلي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، منذ الخمسينات حسب "هرتر" من خلال النتائج المحققة لاختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الالكترونية والتي تسمح للمكتبات المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها لتحل محلها السجلات الالكترونية وفي مجال الفهرسة التعاونية، وكذلك في الاعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس ونصوصها في كل مكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية أو ما تعرف بمجموعة السبعة في جويلية 1994. وهذا بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحث فيها عبر شبكة الانترنت باعتبارها فضاء للمعلومات والمعرفة في المكتبات، ليمتد بعدها الى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى، لرقمنة المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة الى أوسع الحدود وجاءت بعد العديد من الاجتماعات بين هذه القوى، ومن أهمها اجتماع بروكسل سنة 1995 لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة الفضائية للنازا التابعة لوزارة الدفاع، ليشمل هذا المشروع إقامة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما انتقلت بعدها إلى أوروبا بمشاريع مماثلة أطلق عليها اسم ذاكرة ميموريا، بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية (واكسفورد تاست أرشيف) ومعهد (تولون) للأبحاث العلمية والمؤسسات في المعلوماتية، أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الإنتاج الفكري الالكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية، ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية [1]

وان المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتيجيتها لتنمية أدائها، فهذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققته مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت وصولا الى المفردات والمصطلحات.

أما فيما يكتبه ويقوله الباحثون والمتخصصون في مجال المكتبات الرقمية الي تطور استخدامها في اختزان البيانات البيليوغرافية واسترجاعها وبثها الى الجهات المستفيدة الأخرى، وبدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل (المكتبة الافتراضية، والمكتبة الالكترونية، والمكتبة الرقمية) كل هذه المصطلحات بقيت تتسم بالغموض لتعدد

[1] أحمد الكبيسي، مرجع سابق، ص 8

مصطلحات، حيث سماها "ليكليدر " بمكتبة المستقبل، وسماها "الانكيستر" دون ورق الا أنها مهما اختلفت هذه التسميات يبقى جوهرها واحد وهو ادخال تطبيقات الحاسوب و الشبكات في تنظيم الوثائق و إدارة و استرجاع المعلومات.

هذا التطور الطويل لحوالي نصف القرن تبين أن هناك تسميات فرضت نفسها على ادبيات علوم المكتبات والمعلومات والمكتبات الاليكترونية أو الرقمية أو الافتراضية والتي حصل خلط فيما بينها، ينبغي توضيحها حسب ما تشمله هذه المصطلحات من معاني إضافة الى الأشكال المختلفة والإشارات التناظرية التي تشمل كل المواد الرقمية من أصل الإلكتروني وتتطلب جهاز الكتروني لتصبح مقروءة، لأن عبارة الكترونية تشير الى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها ، و عليه فان المكتبة الالكترونية تتألف من كل الموارد الموجودة في المكتبات التي أدخلت أجهزة الالكترونية و التي توجد في المكتبة الرقمية ، فالمكتبة الالكترونية هو المصطلح الأعم و الأوسع دلالة حيث يشمل كلا من التناظري و الرقمي و يضم كل الجهود التي ترمي الى استخدام أجهزة الكترونية مثل آلات الفيديو و قارئات الميكروفيلم و الحاسب، وهي تشمل مواد الكترونية ورقمية، غير أن هذه المصطلحات ما تزال رغم شيوعها تعاني الكثير من الخلط والاضطراب بسبب عدم اهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية والمهتمين بها بتحديد دلالة هذه المصطلحات وضبط حدودها .[1]

الفرع الثاني: تعريف الرقمنة

شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة ومصطلحات «الكتابة الرقمة " و"الابداع الرقمي " و"الكتاب الالكتروني " "الترقيم «، وغيرها من المصطلحات التي تحيل الى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ولتفادي الغموض والخلط بين المصطلحات فيما بينها والوصول الى مفهوم جامع، يمكن الوقوف على بعض التعاريف المختلفة لمصطلح الرقمنة أو التعريف الرقمي فيما يلي:

1_ تعريف الرقمنة "لغة"

تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخلط، ويقول ابن منظور "الرقم والترقيم تعجيم الكتاب"، ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلامتها من التنقيط وقوله عز وجل" كتاب مرقوم "كتاب مكتوب والمرقم القلم والرقم: الكتابة والختم ...والرقم: ضرب مخطط من الوشى ...ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه.

2_ تعريف الرقمنة "اصطلاحا"

يعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط بأنه "عملية نقل أي صنف من الوثائق من (أي) الى النمط الرقمي، وبذلك تصبح الصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا الى أرقام لان هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصبح قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية "وهنا يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطط من صيغته الورقية الى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة على شاشة الحاسوب.[1]

هناك مفاهيم أخرى تتعلق بمصطلح "الرقمنة " ذلك وفقا للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيري كاني" الى الرقمنة أنها " عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب ، و الدوريات ، و التسجيلات الصوتية ، و الصور المتحركة) ، الى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحسابات الآلية عبر النظام الثنائي (البيانات) و الذي يعتبر وحدة معلومات الأساسية لنظام معلومات يستند الى الحسابات الآلية ، و تحويل المعلومات الى مجموعة من الأرقام الثنائية " يمكن ان يطلق عليها " الرقمنة " ، و يتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد الى مجموعة من التقنيات و الأجهزة المتخصصة .

وتشير «شارلوت بيرسي" الى الرقمنة انها " منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري الى النظام الرقمي " ويقدم «دوج هودجز" مفهوما أخرا تم تبنيه من طرف المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه " الرقمنة عملية أو اجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيبط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل (مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط) الى شكل رقمي ".

وبمعنى أخر أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات الى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الالكتروني. [2]

غير أن هذا المصطلح يمكن أن يأخذ عدة معاني حسب المجال الذي يستخدم فيها حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني:

*__في الحسابات:__ تحويل البيانات الى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.

[1] أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل المؤسسات المعلومات ام خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية العدد 4، 2009، ص11.

[2] سعيد يقطين من النص الى النص مدخل الى جماليات الابداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005، ص 21.

***في سياق نظم المعلومات:** تحويل النصوص المطبوعة مثل (الكتب والصور سواء كانت صورا فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط الخ) وغيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الانسان) أي تناظرية (الى الأشكال التي يقرا فيها بواسطة الحاسب الآلي، إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي عن طريق الكاميرات الرقمنة [1]،والتي ينتج عنها أشكال عرضها على شاشة الحاسب.

المطلب الثاني: خصائص ومتطلبات إرساء الرقمنة

الفرع الأول: خصائص الرقمنة

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بالخصائص التالية:

- **تقليص الوقت:** فالتكنولوجيا تجعل كل الأماكن – الكترونيا متجاورة
- **تقليص المكان:** تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول اليها بيسر وسهولة.
- **تقاسم المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.
- **تكوين شبكات الاتصال:** تتحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الاخرى.
- **التفاعلية: أي** أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.
- **التزامنية:** وتعني **إمكانية** استقبال الرسالة في **أي** وقت يناسب المستخدم، فالمشارك ونغير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.
- **اللامركزية:** وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- **قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بعض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله.

[1] نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكاتب العربية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2013، ص 20 .

- **قابلية التحرك والحركية:** أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال الخ.
- **قابلية التحويل:** وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط الى آخر كتحويل الرسالة المسموعة الى رسالة مطبوعة أو مقروءة.
- **اللاجماهرية: وتعني** إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية الى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة الى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج الى المستهلك.
- **الشيوع والانتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط مرن.
- العالمية والكونية: وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيا، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق الكترونيا [1]

الفرع الثاني: متطلبات إرساء الرقمنة

لتجسيد أي برنامج يتطلب من صاحبه توفير متطلبات تتناسب والمشروع المراد القيام به او تبنيه، وتختلف هذه المتطلبات من مشروع لآخر، وقد تشترك مع بعضها كالجانب المالي مثلا، وبالعودة الى موضوعنا فان مشروع الرقمنة يتطلب الكثير والكثير بالنظر لحداثته وأهميته البالغة بالنسبة للمؤسسات والدول، حتى تتمكن من مواكبة الركب وفرض نفسها، والا فمآلها الفشل والاختفاء، ومن بين أهم المتطلبات التي نرى أنها تكتسي أهمية كبيرة لإرساء مشروع الرقمنة (المتطلبات التقنية والمالية، المتطلبات الإدارية والبشرية، المتطلبات الأمنية والتشريعية)، وسنأتي على تفصيلها تباعا.

وكما أنه لأي مشروع متطلبات، فان هناك معوقات كثيرة تقف في وجهه، فبالنسبة لمشروع الرقمنة أهم هذه المعوقات (قابلية الزبون لهذا التحول، الجانب الأمني، الجانب التكنولوجي).

أ: المتطلبات التقنية والمالية لإرساء الرقمنة

تعتبر المتطلبات المالية والتقنية من أهم النقاط لنجاح أي مشروع الرقمنة ويمكن توضيحها كما يلي:

1 أحمد مشهور، مرجع سابق تكنولوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية والثقافة والعلوم، 2003، ص7.

- **المتطلبات التقنية البنية التحتية:**

–ان الرقمنة تتطلب وجود مستوى مناسب ان لم نقل عال من البنية التحتية التي تتضمن شبكة حديثة للاتصالات والبيانات وبنية تحتية متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية تكون قادرة على تامين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات نفسها من جهة وبين المؤسسات والمواطن من جهة أخرى[1].

– توافر الوسائل الالكترونية اللازمة للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الرقمنة والتي نستطيع بواسطتها التواصل معها ومنها أجهزة الكمبيوتر الشخصية والمحمولة والهاتف الشبكي وغيرها من الأجهزة التي تمكننا من الاتصال بالشبكة العالمية أو الداخلية في البلد وبأسعار معقولة تتيح لمعظم الناس الحصول عليها.

– توافر عدد لا بأس به من مزودي الخدمة بالأنترنت ونشدد على أن تكون الأسعار معقولة قدر الإمكان من أجل فتح المجال لأكبر عدد من المواطنين للتفاعل مع الإدارة الكترونيا بأقل جهد وأقصر وقت واقل كلفة ممكنة.

–التدريب وبناء القدرات، وهو يشمل تدريب كافة الموظفين على الطرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه «الرقمنة " بشكل سليم.

- **المتطلبات المالية:**

يعد مشروع الرقمنة من المشاريع الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، لاستمرار النجاح وبلوغ الهدف المنشود لابد من تحسين البنية التحتية وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة وبتالي توفير تمويل كافي لهذا المشروع [2]

ب: المتطلبات الإدارية والبشرية لإرساء الرقمنة

إضافة الى المتطلبات التي ذكرناها سابقا هناك متطلبات لا تقل أهمية:

- **المتطلبات الإدارية:**

يتطلب تطبيق الرقمنة اجراء تغيرات في الجوانب الهيكلية والتنظيمية والإجراءات والأساليب الحكومية، بحيث تتناسب مع المبادئ الرقمنة، وذلك عن طريق استحداث إدارات جديدة او الغاء أو دمج بعض الإدارات مع بعضها وإعادة الإجراءات والعمليات الداخلية بما يكفل توفير الظروف الملائمة لتطبيق الرقمنة بكفاءة وفاعلية، مع مراعاة أن يتم التحول في إطار زمني متدرج، وأهم الجوانب التي يجب مراعاتها بتطوير التنظيمات الإدارية قبل الشروع في تطبيق الرقمنة وهي[3]:

[1] فداء محمود حامد، الإدارة الالكترونية، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان ،2012، ص88 .

[2] – محمد الصيرفي، الإدارة الاليكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية ،2006، ص76.

1–إيهاب خميس أحمد المسير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الاليكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية.

– الدعم والمساندة من قبل المستويات العليا للإدارة، وذلك عن طريق دعم القيادة العليا والقيادة التنفيذية لتطبيق الرقمنة.

–القيادة العليا: تتولى وضع السياسات العامة للمنظمات الحكومية وتحديد الخطوط الاستراتيجية العريضة لها، لذلك يجب انطلاق مبادرة تطبيق مشروع الرقمنة من قبلها، كمتطلب مهم لنجاح التحول لتطبيقات الرقمنة

–القيادة التنفيذية: تتولى السياسات العامة للمنظمات، ولذلك يقع على عاتقها وضع مشروع الرقمنة في نطاق التنفيذ الفعلي عن طريق تحديد الأدوار، ومتابعة سير عمل والتوجيه واتخاذ الخطوات التصحيحية، والتأكد من اجراء التغيرات الازمة بهدف ترجمة الخطط المرسومة الى واقع ملموس.

- **المتطلبات البشرية:**

تكون عن طريق اختيار كفاءات والتدريب المكثف على تقنية المعلومات، نوجزها فيما يلي[1]:

–تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الافراد المؤهلين في نظم المعلومات والبرمجيات والعمل على الانترنت.

– استقطاب أفضل الافراد المؤهلين في مجالات نظم المعلومات والبرمجيات.

– إيجاد نظم فعالة للمحتفظة على الافراد وتطويرهم وتحفيزهم

–التمكين الإداري للأفراد من اجل اتاحة الفرصة أمامهم للتعامل السريع مع التغيرات في البيئة التكنولوجيا.

ج: المتطلبات الأمنية والتشريعية لإرساء الرقمنة.

- **المتطلبات الأمنية:**

تتمثل المتطلبات الأمنية للرقمنة في ضمان أمن وحماية المعلومات لكافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات بحيث تؤمن المنشأة نفسها والعاملين بها، وأجهزة الحاسوب المستخدمة فيها، ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة عن طريق اتباع إجراءات ووسائل حماية متعددة لضمان سلامة المعلومات التي تعد كنزا ثمينا للمنشأة يجب الحفظ عليه [2]، كما يعتبر ضعف الأمن في مجال العمل الكتروني ضعفا للثقة مما يتطلب توفيرها ضمن الأنظمة الالكترونية و مستخدميها و البيئة الحاضنة أيضا ، و لكي تتحقق هذه الثقة و التي تمثل الأمن المعلوماتي ينبغي مراعاة العناصر التالية : [3]

[1] –بشير عباس العلاق، التسويق عبر الانترنت، دار المناهج، الأردن ،2003، ص 217.

[2] –داود أحسن الطاهر، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، بدون طبعة، الرياض (السعودية) 2001، ص14.

[3] –بكري سعد الحاج، العمل الكترونيا ومسألة أمن المعلومات، مجلة الفيصل (309)، الرياض (السعودية) .2002، ص8.

-التوثيق: أو التحقق من المستخدم بمعنى التأكد منّ أن الأطراف المشتركة فب العملية هم نفس الأشخاص المعنيون بالعمل دون وجود دخلاء.

-التصديق: أي التأكد على السماح بالوصول الى المعلومات الالكترونية للأشخاص المحددين فقط وذلك من خلال الأرقام السرية التي تسمح بالدخول.

-السرية: وتعني تأكيد عدم افشاء المعلومات الى الأطراف غير المصرح لهم بالاطلاع على تلك المعلومات والمحافظة عليها.

التكامل: وتعني تأكيد أنه لم يجري تعديل أو تلاعب بالبيانات أثناء نقلها منذ اللحظة التي أرسلت فيها من المرسل الى اللحظة التي وصلت فيها الة المستقبل.

*لتحقيق أمن المعلومات والتقليل من التأثيرات السلبية لاستخدام الانترنت، فان الرقمنة تتطلب القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وأهم هذه الإجراءات ما يلي[1]:

-وضع السياسات الأمنية لتقنيات المعلومات لكي تشمل كافة الخدمات، ووضع القوانين والعقوبات المتعلقة بالتعديلات والمخالفات الأمنية.

-تطوير أدوات التشفير في البرمجيات الحديثة، وخصوصا في تلك المتعلقة بخدمات الانترنت لتمكين المستخدم من المحتفظة على السرية شخصيته وتعاملاته عبر الشبكة.

-أهمية تبني استراتيجية وطنية لأمن المعلومات بحيث تضمن تعاون أجهزة القطاعين العام والخاص في تنفيذها[2].

-التعاون والتنسيق فيما بين الدول العربية فضلا عن الانخراط في جهود التعاون الدولي في مجال حماية أمن المعلومات.

-الحث على بث القيم والفضائل الإسلامية في النفوس ومراقبة الذات فهي خير وسيلة لتحصين المجتمعات العربية والإسلامية وحماية أفرادها وشعوبيها من التأثيرات السلبية لأنترنت على الامن بمفهومه الشامل.

3-السويل محمد إبراهيم، دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الالكترونية في المملكة العربية السعودية، ملتقى الحكومة الاليكترونية، معهد الإدارة العامة، الرياض ،2002،ص2-5.

1-الشهري عبد الله محمد، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض (السعودية) ،2001، ص99.

- **المتطلبات التشريعية:**

يجب على أي دولة وقبل البدء بالتعاملات الالكترونية لأعمالها أن تراعي ضرورة خلق بيئة تشريعية ملائمة ومناخ قانوني يستجيب لمتطلبات الرقمنة ويسهل معاملاتها ويضعها موضع الاعتراف الوطني والدولي، إضافة الى ضمان القضايا الخاصة بتدابير الأمن والحماية السرية، ولذلك يجب على المنظمات

أن تقوم بعملية مسح وتمحيص شامل لكل الأنظمة والقوانين لديها، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:[1]

-إعطاء المشروعية للأعمال الإلكترونية الخاصة بالإدارة الالكترونية، وتحديد المشروع والغير مشروع في ذلك والعقوبات المفروضة.

-تحقيق سهولة الوصول الى المعلومات، ووضوح الإجراءات التي تحكم هذه العملية.

-تحقيق الامن الوثائقي، وخصوصية وسرية المعلومات.

-تحديد معايير ثابتة وشفافية لجميع التطبيقات الالكترونية

-إعطاء مشروعية لاستعمال الوثائق الالكترونية كإثبات الشخصية الالكترونية واستخدام التوقيع الالكتروني والبصمة الالكترونية الى غير ذلك.

-وضع الأطر التشريعية اللازمة للرقمنة وتحديثها وفقا للمستجدات ولضمان فعالية التشريعات والأنظمة والقوانين يجب مراعاة كايلي [2]:

- ضبط وشمولية الأنظمة لجميع الأنشطة ومجالات عمل المنظمة.

-استقرارها ووضوحها، مما يدعم التطبيقات الالكترونية.

-إعطاء الوقت الكافي لدراستها وتحليلها قبل اعتمادها.

-أن تكون مرنة بالقدر الكافي، بما يدعم ويعزز التحديث والتطوير دون تعقيد أو تأخير

-ضمان مشاركة المختصين في اعداد مشاريع تغيرات الأنظمة

-أن تكون سهلة الفهم والتطبيق.

[1]- شايع بن سعد مبارك القحطاني، مجالات ومتطلبات ومعوقات تطبيق الإدارة الالكترونية في السجون، مذكرة ماجيستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)،2006، ص33

[2] - شائع بن سعد مبارك القحطاني، مرجع سابق، ص 34

كما ان القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الالكتروني يجب أن تساير مشروع الرقمنة منذ بدابته كفكرة وحتى تطبيقه، وذلك يتطلب المرور بعدة مراحل[1]:

***المرحلة الأولى**: إقرار الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة او الهيئات الرسمية التي ستتولى التحضير لتطبيقات الرقمنة.

***المرحلة الثانية**: تحضير مجموعة القوانيين والمراسيم التي من المفترض ان تسبق البدء بتطبيقات الرقمنة

***المرحلة الثالثة**: استكمال وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تناسب التطبيقات وكذلك القضايا التي لها علاقة بالرقمنة بشكل غير مباشر

ويمكن من خلال ما سبق ابراز وإيضاح عدة عناصر وشروط أساسية لنجاح تطبيق الرقمنة[2]:

- ✓ التكنولوجيا الرقمنة: ترتبط أنشطة الأعمال الإليكترونية بجمع أنماط التكنولوجيا بجمع أنماط التكنولوجيا الرقمنة من وسائط وشبكات وأدوات، وربط بعض أنشطة الأعمال بخدمات الأكشاك التفاعلية، والتلفاز التفاعلي
- ✓ العمليات الإليكترونية: وتولد من تحويل الارتباطات والمهام الجزئية المجمعة في بنية العملية العادية الى سلسلة قيمة من الأنشطة الرقمية المصممة على أساس تدفق للمعلومات والعمليات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقنيات شبكة الانترنت
- ✓ الاستراتيجية الإليكترونية: وتغطي أنشطة التحليل الاستراتيجي بيئة الأعمال الالكترونية وتحديد مصادر التميز عن المنافسين
- ✓ التسويق الإلكتروني: ويرتكز على التوجيه نحو الزبون والتحليل العميق لاحتياجاته، وتكوين صلات تفاعلية مباشرة معهم
- ✓ الهيكل الالكتروني: فالرقمنة تتطلب وجود بنية تنظيمية حديثة ومرنة أفقية وعمودية باتصالاتها، إضافة الى بنية شبكية تستند الى قاعدة تقنية ومعلومات متطورة
- ✓ القيادة الاليكترونية: تطوير قيادة إدارية تتعامل بكفاءة وفعالية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[1] –عيسى طوني، مستوى جاهزية لبنان للوصول الى الحكومة الإلكترونية، الإطار القانوني والتشريعي، مجلة المعلوماتية، عدد 99 مركز المعلومات القومي، دمشق (سوريا) ،2000، ص 253.

[2] ياسين سعد غالب، الإدارة الاليكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005، ص 234

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار

سنتناول من خلال هذا المحور التعريف بالاستثمار من الناحية الاقتصادية والناحية القانونية، وقبل هذا وذلك، حري بنا أن نتطرق بداية إلى مدلول مصطلح الاستثمار من الناحية اللغوية، وذلك لما يحتويه المعنى من اتساع في الدلالة عما يحمله معناها الاصطلاحي، ثم التطرق إلى أنواعه المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأهدافه

للاستثمار عدة تعاريف نذكر أهمها:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار: يمكن تعريف الاستثمار من ثلاث نواحي:

–أولا: من الناحية المحاسبية: في هذه الحالة فان مفهوم الاستثمار يرتبط مع مفهوم المدة، وهكذا فإننا نجد في حساب الأصول الثابتة كل السلع والقيم المادية والمعنوية التي تم الحصول عليها أو انشائها من طرف المؤسسة والتي تخص عدة سنوات أو دورات مالية، ونجدها مسجلة في النظام المحاسبي المالي ضمن الصنف الثاني.

–ثانيا: من الناحية الاقتصادية: يمثل الاستثمار في هذه الحالة كل نفقة منتجة لإرادات في المستقبل أو تؤدي الى تقليص في النفقات على المدى البعيد، كما أن يتم شراء آلة تؤدي الى رفع حجم الإنتاج أو تخفيض اليد العاملة.[1]

ثالثا: من الناحية المالية: يتمثل الاستثمار من وجهة النظر المالية في مجموعة من النفقات التي ستاتي عبر الزمن مداخيل تمكن من تغطية النفقة الابتدائية التي ستلزمها المشروع الاستثماري.

الاستثمار من خلال المفهوم المالي يرتبط برصيد التدفقات المالية الناتجة عن المشروع حيث أن هناك تدفقات مالية خارجة في شكل نفقات، وهناك تدفقات مالية داخلة في شكل ارادات والفرق بينهما يعبر لنا عن صافي التدفقات المالية.[2]

تعريف الاستثمار: هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس او شكل غير ملموس.

فلو حاولنا النظر الى الموجودات المالية سواء لدى الأفراد (الأسر) أو المشروعات لوجدنا أنها تتكون من موجودات مادية وموجودات مالية (غير مادية).

[1]–جمال الدين برقوق إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص18–19

[1]– معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص49.

*موجودات مادية مثل: الأراضي، البنايات، المنشآت، السلع المعمرة، الآلات، المعدات، السيارات ... الخ)

*موجودات مالية (غير مادية): مثل النقود، والودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، والسندات والأسهم والتعهدات ...الخ.

وعليه فان أي عملية لتوظيف الأموال سواء كانت في موجودات مادية أو مالية تعتبر استثمار[1]

– التعريف اللغوي للاستثمار: هو توظيف المال او تقييده أو تثميره المال هو تكثيره.[2]

ويعرف محمد الجوهري الاستثمار: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب متوقع الحصول عليها على المدى الطويل، فالاستثمار اذن هو نوع من الانفاق ولكنه إنفاق على الأصول متوقع تحقيق عائد في المدى الطويل.

كما يعرفه محمد حنا توفيق: باعتباره التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اشباع الاستهلاك حالي (حاجات) وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك مستقبلي.[3]

– تعريف شامل للاستثمار: على انه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة، بقصد الحصول على التدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للاستثمار.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار.

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، حيث قد يكون الهدف من عملية الاستثمار، وهو تحقيق النفع العام، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة مثل انشاء مستشفى أو جامعة حكومية أو خط سريع. الخ.

وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد او الربح، كما هو عليه الحال بالنسبة للمشروعات التي يقوم بها قطاع الأعمال، أي الاستثمار الذي يهدف الى تحقيق عائد أو الربح والذي يتوافق بمستوى معين من المخاطرة.

ويمكن اجمال أهم أهداف عملية الاستثمار بما يلي: [4]

[1] –طاهر جردان أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2012، ص 13.

[2] – فاضل محمد العبيدي، البيئة الاستثمارية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، ص15.

[3] –محب حنة توفيق، الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)، دار الفكر الجماعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 45.

1–كاظم حاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ،2005، ص 19.

أ: –تحقيق عائد مناسب، حيث أن هدف أي مستثمر هو الحصول على عائد مناسب، يساعد على استمرارية المشروع.

ب: –المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، ومن اجل ضمان ذلك لابد من اللجوء الى أسلوب المفاضلة والاختيار والتي تتضمنها دراسة الجدوى الاقتصادية وصولا الى اختيار البديل او الفرصة الاستثمارية المناسبة من بين عدة فرص مختارة أو مقترحة، البديل الذي يحقق أكبر عائد وبأقل درجة من المخاطرة.

كما يمكن أن يحقق المستثمر من خلال التنوع في استخدامات رأس المال أو استخدام ما لديه من مال في عدة مجالات وليس حصرها في مجال.

ج: –استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته، وهذا يعني أن المستثمر يسعى دائما من وراء استثماره لأمواله في مشروعات استثمارية في الحصول على عائد مستثمر وزيادته وتنميته باستمرار.

د: –ضمان السيولة اللازمة، من الأهداف الأخرى للمستثمر هو توفير حد مناسب من السيولة لتغطية متطلبات العمل والعملية الإنتاجية، من اجل التمكن من تغطية حالات الطوارئ والحالات غير المحسوبة التي قد تواجه العملية الإنتاجية.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات وأهم العوامل المحددة له.

سنحاول في هذا المطلب التحدث عن أنواع الاستثمار وأهم العوامل المحددة له.

الفرع الأول: أنواع الاستثمارات: يمكن ان تنقسم حسب عدة أوجه منها، المدة الغرض، الملكية وتنقسم بدورها الى: [1]

أولا: أنواع لاستثمارات حسب المدة: يمكن أن نفرق في هذه الحالة بين:

أ: –استثمارات طويلة الأجل: وهي تزيد مدة وجودها عن سبع سنوات

ب: –وهي الاستثمارات التي تكون مدة تشغيلها بين سنتين الى سبع سنوات.

ج: –استثمارات قصيرة الأجل: وتشمل باقي الاستثمارات التي تقل مدة تشغيلها عن عامين.

[1]– فيصل شياد ، تحليل متعدد المعايير لاختبار الاستثمارات ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ،2014، ص19.

ثانيا: –أنواع الاستثمارات حسب الغرض (الهدف): قد تقوم المؤسسات أحيانا باتخاذ قرارات مكلفة بالنسبة لها توفير أجهزة الأمن ومكافحة التلوث، والتي تكون مفروضة عليها من طرف السلطات العمومية، لذلك هذا النوع من لاستثمار ينقسم الة ثلاثة أقسام:[1]

أ: –استثمارات مفروضة: وهي التي تفرض من طرف السلطات العامة أي أنها اجبارية التنفيذ

ب: –استثمارات إنتاجية: وتضم أربعة أنواع:

*تحديد الاستثمارات الموجودة.

*استثمارات لزيادة الإنتاج.

*استثمارات لتنويع الإنتاج.

* استثمارات لزيادة الإنتاجية والتجهيزات

ج: –استثمارات استراتيجية: وتتخذ المؤسسة في هذه الحالة قرارات لتحسين صورة المؤسسة وتحسين شروط العمل، والقيام بالبحوث والتطوير.

ثالثا: أنواع الاستثمارات حسب الملكية: تنقسم إلى ثلاثة أنواع.

أ: –استثمارات خاصة: وهي الاستثمارات التي يملكها القطاع الخاص او افراد المجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكها من الأفراد.

ب: –استثمارات عامة: أي المشاريع التي تعود ملكيتها الى الدولة وبالتالي يعود الدفع على جميع افراد المجتمع وتعود الخسارة أو الأرباح لأفراد المجتمع.

ج: –استثمارات مختلطة: أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة بينهما، وتكون في المشاريع التي تهدف منها الحكومات الى دعم القطاع الخاص، أو في القطاعات التي مازالت تمثل أهمية استراتيجية للدولة فلا تفرط فيها الى القطاع الخاص بالملكية.

وتعود أهمية تقسيم الاستثمارات حسب الملكية الى ان المشاريع الفردية يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح او العائد المالي لاستثماراتها، ومن هنا فان تحليل وتقييم المشروع يأخذ بعين الاعتبار مؤشر العائد المالي المتوقع.

أما المشاريع المملوكة من قبل الدولة فالهدف منها ليس تحقيق الأرباح بالضرورة، بل يضاف الى الأرباح تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع، ولذلك فان الجدوى الاجتماعية للمشروع معتبرة.

[1]–كاظم حاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص.20

رابعا: أنواع الاستثمارات حسب المعيار الجغرافي: يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية الجغرافية الى الاستثمارات محلية واستثمارات خارجية (أجنبية) وكما يلي:

أ: الاستثمارات المحلية: هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال وكما يلي:[1]

*الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصادي القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات ...الخ.

*الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية، ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الارتكازية الأخرى.

*الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل صورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل.

*الاستثمار في فائض التصدير وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

*الاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

ب: -الاستثمارات الخارجية الأجنبية: تشمل مجالات الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة في الاستثمار في الأسواق الأجنبية، مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الفراد والمؤسسات المالية اما بشكل مباشر أو غير مباشرة، فلو قام مستثمر مصري مثلا: بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة، أو قامت الحكومة المصرية أو الأردنية بشراء حصة من شركة عالمية مثل شركة مرسيدس، فان هذا يعد من قبيل الاستثمار الأجنبي المباشر.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار مصرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك، في هذه الحالة فان التصرف يعد استثمارا اجنبيا غير مباشرة بالنسبة للفرد المستثمر، واستثمار أجنبي مباشر بالنسبة لشركة الاستثمار.[2]

1-دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن ،2009،ص ص47-48

1-السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية و النقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2010،ص ص26-27

ومن أهم مزايا الاستثمارات الخارجية أنها:

-توفر للمستثمر مروتة كبيرة في اختبار أدوات الاستثمار.

تهيئ له مبدأ توزيع المخاطر بشكل أفضل.

-تتميز بوجود أسواق متنوعة ومتطورة.

-توفر قنوات اتصال فعالة ونشيطة

-توفر المعلومات الكاملة للمستثمر.

توفر الأرضية المناسبة لاتخاذ القرار.

ولكن من أهم عيوبها:

-ارتفاع درجة المخاطرة وخصوصا المخاطر السياسية.

-احتمال تعرض المستثمر لازدواجية الضرائب.

-احتمال التعرض لمخاطر تغير القوة الشرائية لوحدة النقد.

خامسا: أنواع الاستثمارات حسب التصنيف النوعي لمجالات الاستثمارات:

تصنف المجالات الاستثمار من زاوية نوع الأصل محل الاستثمار الى استثمارات حقيقية واستثمارات مالية يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

أ: الاستثمارات الحقيقية: حيث يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة صال حقيقي كالعقار والسلع والذهب وغيرها، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر اما في شكل سلعة أوفي شكل خدمة، ويقوم مفهوم الاستثمار الحقيقي أو الاقتصادي على افتراض أن الاستثمار في الأصول الحقيقية هو فقط ما يترتب عليه احداث منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المستثمر، ومن ثم ثروة المجتمع، وذلك بما تحدثه من قيمة مضافة.

يواجه المستثمر في الأصول الحقيقية عدة مشاكل، أهمها:

*اختلاف درجة المخاطرة المصاحبة للاستثمار بين أصل وآخر، لان هذه الأصول تكون في الغالب غير متجانسة مما يزيد صعوبة عملية تقييمها، وكذا عدم توفر سوق ثانوية فعالة لتداول هذه الأصول، حيث يكون الاستثمار فيها في معظم الأحيان منخفض السيولة.

[1]-براق محمد، عربي حمزة، مدخل الى السياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر ،2014، ص 75.

*كما يترتب على المستثمر في الأصول الحقيقية نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا، فبالإضافة الى تكاليف الصفقات المالية توجد نفقات النقل والتخزين والصيانة وغيرها.

ب: -الاستثمارات المالية: هي تشمل الاستثمار في الأوراق المالية، حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادة إيداع وغيرها، والأصل المالي يمثل حقا ماليا يخول لحامله المطالبة بأصل حقيقي ويكون عادة مرفقا بمسند قانوني، كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للمؤسسة المصدرة للورقة المالية.

أما ما يحدث في السوق الثانوية للأوراق المالية فهو لا يعد وكونه تحويل ملكيته يتخلى بموجبها البائع عن ملكيته أصل الورقة المالية، كما أن مجرد عملية تداول الورقة لا تنشأ أية منفعة اقتصادية إضافية أو قيمة اقتصادية مضافة للناتج المحلي، وذلك رغم الارتفاع الذي قد يتحقق في سعر الورقة المالية.[1]

الفرع الثاني: العوامل المحددة للاستثمار:

يمكن القول، أن عملية الاستثمار ليست كأي فعالية اقتصادية أخرى، نظرا لكونها تتميز بتقلبات سريعة وعنيفة وحادة، وذلك لكثرة المتغيرات والعوامل التي تؤثر فيها، منها عوامل يمكن السيطرة عليها الداخلية، وهناك عوامل يصعب السيطرة والتنبؤ عنها مثل العوامل الخارجية.

-كما أن هناك عوامل مشجعة للاستثمار، وقد تكون هناك عوامل غير مشجعة.

-وبصورة عامة يمكن اجمال أهم العوامل المحددة للاستثمار بما يلي: [2]

أولا: سعر الفائدة: يعتبر سعر الفائدة الذي يمثل كلفة رأس المال المستثمر، احدى العوامل المحددة للاستثمار، وبهذا يمكن القول إن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم الأموال العدة للاستثمار، حيث كلما انخفض سعر الفائدة (كلفة استخدام رأس المال) كلما شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح.

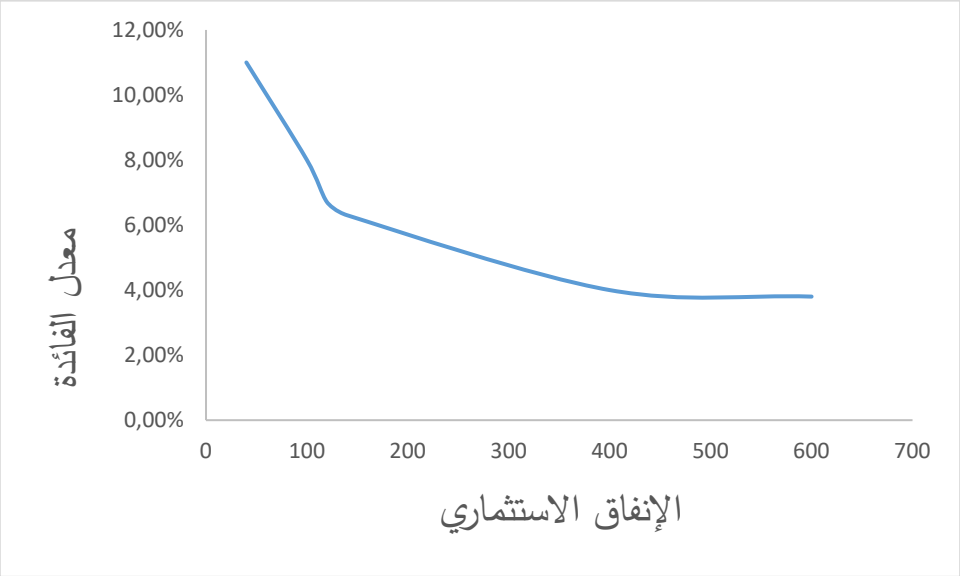
هذا يلاحظ أن الدول المتقدمة تميل دائما في سياساتها المالية الى تخفيض سعر الفائدة والعمل على تخفيضه بالاستمرار خاصة في أوقات الركود الاقتصادي، من أجل تشجيع الاستثمار، وما لذلك من أثر فعال في زيادة الاستخدام والإنتاج، كوسيلة للخروج من الأزمة، والعكس صحيح في حالة التضخم الاقتصادي.

[1] -براق محمد، غربي حمزة، مدخل الى السياسة المالية للمؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] -ماجد احمد عطا الله، إدارة أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2011، ص ص31.32.

ان ميكانيكية التوازن الدائم بين الادخار والاستثمار تعتمد على سعر الفائدة، فالادخار دالة طردية لسعر الفائدة في السوق، بينما لأن الاستثمار دالة عكسية له، وهذا التحليل يتم على نمط مشابه للعرض والطلب وعلاقتهما في السوق، بينما الاستثمار دالة عكسية له، وهذا التحليل يتم على نمط مشابه للعرض والطلب وعلاقتهما بالسعر، وهذا أن الادخار يتعلق بسعر الفائدة فيزيد بزيادته والعكس صحيح، أما الاستثمار بمثابة طلب النقود المدخرة لاستثمارها.

الشكل رقم 01: العلاقة بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري



المصدر: دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن ،2009، ص 35.

ثانيا: –الكفاية الحدية لرأس المال: ويقصد هنا بالكفاية الحدية لرأسمال، هو الإنتاجية الحدية لرأس مال المستثمر دائما وأبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة.

*وفي هذا الصدد، يمكن القول ان هناك علاقة عكسية بين حجم رأس المال المستثمر والكفاية الحدية لرأسمال، وهذا يعني انه كلما زاد حجم الأموال المستثمرة، كلما انخفض العائد على الوحدة النقدية المستثمرة.

ثالثا: التقدم العلمي والتكنولوجي: يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي، أحد العوامل المحددة لاستثمار، حيث أن ظهور الآلات الجديدة ذات الطاقات الإنتاجية العالية، تدفع المنتج، كونه يعيش في ظل سوق منافسة، دائما لاستبدال ما لديه من لآلات قديمة الى لآلات جديدة، إذا ما أراد البقاء فب السوق، وهذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة.

كما لابد من اخذ، بان التقدم التكنولوجي لا ينحصر فقط باستخدام لآلات الحديثة، بل يتعداها ليشمل مجالات البحث والتطور وإيجاد طرق إنتاجية جديدة، أو استخدام مواد جديدة أو إحلال عناصر جديدة محل عناصر تقليدية، ان الانفاق على هذه المجالات وغيرها يعتبر نوع من الاستثمارات.

رابعا: درجة المخاطرة: من العوامل الأخرى المحددة لاستثمار هي درجة المخاطرة، اذ أن كل عملية استثمار لابد ان يرافقها مستوى معين من المخاطرة، وكما قلنا بأن هناك علاقة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع، وبين درجة المخاطرة وفترة الاستثمار.

وعلى هذا الأساس يلاحظ، أنه على الرغم من القوانين المشجعة للاستثمار واصدار التشريعات والضمانات في الدول النامية، الا انه يلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ظلت قليلة نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة فيها.

خامسا: مدى توافر الاستقرار الاقتصادي والسياسي: يعتبر توافر الاستقرار الاقتصادي والسياسي في أي بلد، احدى العوامل الأساسية المحددة لاستثمار والذي قد يفوق تأثيره العوامل المادية.

سادسا: عوامل أخرى: من العوامل المحددة للاستثمار، مدى توفر الوعي الادخاري والاستثماري لدى أفراد المجتمع، وكذا مدى توفر السوق المالية الفعالة والنشطة التي تعد من العوامل المشجعة للاستثمار.[1]

1- ماجد أحمد عطا الله ، إدارة الاستثمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

خلاصة الفصل:

تعد الرقمنة عملية تحويل المعلومات من شكلها التقليدي إلى شكل رقمي، سواء كانت صورًا أو بيانات نصية أو ملفات صوتية. هذا التحول ضروري لمواكبة التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويعتبر جزءًا من الثورة الصناعية الرابعة .

تشمل الرقمنة تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسوب. وهذا يعني أن المعلومات التقليدية (مثل الكتب والصور والمخطوطات) يمكن قراءتها ومعالجتها بواسطة تقنيات الحاسب الآلي بعد تحويلها إلى إشارات رقمية.

ظهرت الرقمنة نتيجة للتطورات الهائلة في تقنيات المعلومات والاتصال، حيث بدأ استخدام الحاسب الآلي في المكتبات والمؤسسات منذ الخمسينيات، ما أدى إلى استبدال السجلات الورقية التقليدية بسجلات إلكترونية. ولتنفيذ الرقمنة بفعالية، يجب توفر تقنيات وأجهزة متخصصة، مثل أجهزة المسح الضوئي والكاميرات الرقمية، بالإضافة إلى البرمجيات اللازمة لتحويل ومعالجة البيانات .

بهذه الطريقة، تسعى الرقمنة إلى تحسين الوصول إلى المعلومات ومعالجتها بفعالية أكبر، مما يعزز من قدرات المؤسسات على الابتكار والتطور في عصر الاقتصاد الرقمي العالمي.

الفصل الثاني

الآليات التحفيزية للاستثمار في ظل الرقمنة

تمهيد:

يعد الاستثمار بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات، أما المجتمعات النامية فالسبيل امامها ما زال رحبا للاهتمام بالاستثمار والتوسيع في مجالاته حتى تستطيع الالتحاق بركب التقدم والرقي خاصة في الأوضاع الحروب العلمية والابتكارية الحاصلة في العالم، الرقمنة

والذكاء الصناعي ...الخ

المبحث الأول: الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة.

عمل المشرع الجزائري من خلال التشريعات المتعاقبة والمتعلقة بقطاع الاستثمار على سن وإرساء مبادئ وضمانات من شأنها بعث الاستقرار لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب، كما أفر المشرع الجزائري بالإضافة الى الضمانات المتعارف عليها في التشريعات الاستثمارية السابقة ضمانات جديدة بموجب القانون 22 | 18 تتمثل في أليات قانونية أخرى مؤسساتية لتحفيز الاستثمار في الجزائر ونعرض لذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الضمانات المستحدثة لتحفيز الاستثمار.

بالإضافة الى المبادئ الأساسية للاستثمار والمتمثلة في المبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات فقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 22 | 18 المتضمن قانون الاستثمار مجموعة من الضمانات والأنظمة المختلفة والتي من شأنها تطوير وترقية قطاع الاستثمار ونعرض لها فيما يلي:

أولا: الضمانات القانونية.

أ: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية:

استحدث المشرع الجزائري ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب نص المادة 09 من قانون الاستثمار، أين نلاحظ أن التشريعات السابقة لم تتضمن هذا الضمان من قبل وذلك يعتبر بمثابة التجسيد الحقيقي للبرنامج المسطر من قبل الدولة الجزائرية الرامية الى خلق مشاريع استثمارية واستقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين الأجانب.[1]

[1] –محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 292

ب: ضمان ثبات التشريعات الوطنية.

أكد رئيس الجمهورية في لقائه الدوري مع وسائل الاعلام ان قانون الاستثمار الجديد لن يتم تعديله الا بعد عشر سنوات أو أكثر على الأقل، وهذا بغبة تفادي التغيرات التشريعية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على المناخ الاستثمار في البلاد، كما نجد المشرع الجزائري كرس هذا الضمان في نص المادة 13 من القانون رقم 22 | 18 وذلك بنصه "لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[1]

ثانيا: الضمانات المالية.

من أهم الضمانات المالية التي أقرها قانو الاستثمار الجديد هو ضمان التعويض عن نزع الملكية الخاصة التي نصت عليه المادة رقم 10 من القانون رقم 22 | 18و هو بتجسيد لنص دستوري وهو المادة 60 فقرة 2 من دستور 2020 والتي تنص على:" لا تنزع الملكية الا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف " [2]، وهو ما أكدته كذلك المادة 677 من القانون المدني، بالإضافة الى ذلك فقد نصت المادة 08 من القانون الاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات المتأتية عنها

ثالثا: الضمانات القضائية.

تعتبر الضمانات القضائية ضمانا ضروريا لاستقطاب المستثمر الأجنبي حيث استحداث المشرع الجزائري اللجنة العليا للطعون برئاسة رئيس الجمهورية وهي ألية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء في المجال الاقتصادي والمالي تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة من المستثمرين طبقا للمادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22 | 18، كما فتح المشرع الباب أمام اللجوء الى التحكيم كآلة بديلة لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية وذلك طبقا للمادة 12من القانون الاستثمار السالف الذكر [3].

رابعا: الضمانات الإدارية.

استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة تختص بالتسيير الإداري لقطاع الاستثمار ومن أهم هذه الآليات نجد الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الموضوع لدى الوكالة الجزائرية

[1]–المادة 13 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ج ،ر، العدد 50 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1433 الموافق 28 يوليو 2022 .

[2]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ج، ر، العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

[3]–محمد بلقاسم بوفاتح، مرجع سابق، ص294.

للترقية الاستثمار طبقا للمادة 19 من قانون الاستثمار و الذي يختص بالمشاريع التي تفوق قيمتها 02 مليار دج[1]، حيث يتكون الشباك الوحيد من ممثلين عن الإدارة الضرائب ، و مصالح التعمير مصالح البيئة صناديق الضمان الاجتماعي، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، و الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل، و الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ومكتب الاستعلام والتوجيه [2]كما استحدث المشرع آلية جديدة أخرى تتمثل في الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي طبقا للمادة 20 من ذات القانون حيث يقوم هذا الشباك بمساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر58 ولاية .[3]

المطلب الثاني: الأنظمة المستحدثة لتحفيز الاستثمار.

أولا: النظام المتعلق بالقطاعات.

استحدث المشرع الجزائري مصطلح جديد سماه " نظام القطاعات " أو" القطاعات ذات الأولوية " طبقا للمادة 24 من القانون رقم 22|18 ، و يقصد بنظام القطاعات هي كل تلك المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة و التي يجب التركيز عليها للنهوض بالمشاريع الاستثمارية على غرار باقي المجالات و ذلك راجع بالأساس الى أهميتها القصوى بالسبة للدولة من الناحيتين الاقتصادية و المالية ،و القطاعات المقصودة هي : القطاع الفلاحي و تربية المائية و الصيد البحري ، القطاع الصناعي ، القطاع الخدماتي و السياحي ، قطاع الطاقات الجديدة و المتجددة ، و اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، حيث كان هذا النظام يسمى بالنشاطات ذات الامتياز و ذلك في ظل قانون الاستثمار السابق رقم 16|09 [4] ، مع وجود فرق بسيط يتمثل في كون القانون الجديد قام توسيع دائرة القطاعات ذات الأولوية في الاستثمار و هذا الى 06 قطاعات عكس القانون السابق الذي لم يتضمن سوى 03 قطاعات فقط و ذلك بموجب المادة 15 منه .[5]

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل من الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ وكيفيات تحميل الانارة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ،ر، العدد 60 المؤرخ في 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022.

[2]–موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الوزير الأول يدشن مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تاريخ النشر 20 أكتوبر 2022،

[3]–المادة 20 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار.

[4]–القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 أوغست 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج،ر ،العدد 46 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 أوغست 2016.

[5] –الكاهنة ارزيل، نظرة جول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 02،2022، ص55.

ثانيا: النظام المتعلق بالمناطق.

يمكن أن يعرف نظام المناطق بانه منح الأولوية للاستثمارات بمختف أنواعها في المناطق خاصة عبر التراب الوطني وذلك لاعتبارات معينة بالفجوة الناشئة بين أجزاء أو المناطق الجغرافية في الجزائر من حيث التنمية سواء على المستويين لاجتماعي او الاقتصادي، كما يعتبر هذا النظام من الأنظمة التي اعتمدها قانون الاستثمار رقم 22 | 18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه، وهنا نلاحظ أن القانون رقم 16 | 09 الملغى في المادة 13 منه أشار الى هذا النظام بصفة عرضية لا أكثر.

ثالثا: النظام المتعلق بالاستثمارات المهيكلة.

ان الدافع الى استحداث هذا النوع من الاستثمارات هو توفير الموال للدولة خارج قطاع المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة و تلك التي تساعد الدولة على امتصاص أفة البطالة كأولوية و من ثم بعث التوازن في التنمية عبر مختلف المناطق في اطار استراتيجية الدولة التي انتهجتها في سبيل القضاء على الفجوة الاقتصادية بين بعض المناطق [1] ، حيث نص المشرع الجزائري على نظام الاستثمارات المهيكلة في المادة 24 من قانون الاستثمارات ، و عرف هذا النوع من لاستثمارات في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22 | 302 بأنها تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية علة خلق الثروة و استحداث مناصب الشغل و التي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم للاستثمارات و تكون بذلك قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة .[2]

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لتحفيز الاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة.

نعرض في هذا المبحث للآليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22 | 18 من أجل تحفيز الاستثمار تكريسه للتسريع في وتيرة الرقمنة وتسليط الضوء على المنصة الرقمية لتحفيز الاستثمار

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لتحفيز لاستثمار.

نعرض في هذا المطلب آليات المؤسساتية التي تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار ونتناوله في الجزء الاول، ومن ثم الوكالة الجزائرية للاستثمار في الجزء الثاني.

[1] – الكاهنة ارزيل، مرجع سابق ، ص 61.

[2] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ج،ر العدد 60 المؤرخ في 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022.

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمجلس الوطني للاستثمار بل على تشكيلته في المادة 17 من القانون الاستثمار رقم 22 | 18 وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22 | 297 حيث يتكون هذا المجلس من 11 عضوا ويوضع تحت سلطة الوزير الأول.[1]

كما يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح الاستراتيجية الشاملة للدولة في مجال الاستثمار والعمل على تناسقها وتقييم تنفيذها، كما يرفع المجلس تقريرا بصفة سنوية الى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 | 297 السالف الذكر[2].

حتى نتمكن من اخذ معلومة أكثر نتطرق للمادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نتيجة لتذكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذيتين والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا لأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره على هيئة في مجال الاستثمار جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصفر[3].

يعد المجلس الوطني للاستثمار الجهاز رقم 01 من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار ، و تمثل المادة 17 من هذا القانون ، أساسه القانوني ، و هو ليس بالجهاز المستحدث و الجديد حيث كانت المادة 18 من الأمر رقم 01/03 المعدل و المتمم و الملغى ، تمثل أساسا قانونيا له في ظل النصوص السابقة للاستثمار [4]، إضافة الى نصها المطبق و هو المرسوم التنفيذي رقم 06/355 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره الا أن المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد قد أعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز خاصة ما يتعلق منها بالاختصاص ، كما أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره رقم 22/297 الذي ألغى التنظيم السابق لسنة 2006 ، و عليه ، فان دراسة هذا الجهاز ، يقتضي التعريف به من خلال تحديد تشكيلته وسيره (أولا) ، ثم التعرف على مهامه[5].

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ج، رن العدد 60المؤرخ في 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 297/22 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[3]-بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 38.

[4]-القنون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.

[5] -بوشارب ايمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار في ظل القانون 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 12.20.

أ: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

بالرجوع الى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 والموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 [1]، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والذي ألغي احكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحية المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2] ، نصت المادة على اعضاء المجلس المشكلة كآلتي:

- الوزير الأول او الرئيس الحكومة رئيسيا، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا سابقا، كما يمكن ان يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن ان يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته او خبرته في مجال الاستثمار.[3]

ب: مهام المجلس: تندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ، و يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية ، و لم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة في ظل الأمر رقم 03 | 01 لذلك تم تحويل

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

[2] -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 08 سبتمبر سنة 2022.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة بيه تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار و تنسيقها و تنفيذها أما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا .[1]

تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 | 355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره

ج: سير المجلس: لقد حدد المشرع الجزائري طريقة سير المجلس من خلال المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 22 | 297 وهي كالآتي: يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعينة بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

ثانيا: الوكالة الوطنية للاستثمار

استبدل المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22 | 18 عبارة " الوكالة الوطنية " التي كان يتضمنها القانون القديم واستبدلها بعبارة " الوكالة الجزائرية " [2] ،

حيث تم تنصيب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتاريخ 08 غشت 2022 محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 22 | 298 [3] ، كما دشن الوزير الأول المقر الجديد لهذه الوكالة وذلك بتاريخ 20 أكتوبر 2022 بالدار البيضاء بالعاصمة و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول ، كما صرح المدير العام للوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار خلال مداخلة له في لقاء جمع مؤسسته و مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري أن الوكالة سجلت منذ بداية نشاطها الى غاية 04 فبراير 2023 ما يقارب 1106 مشروع استثماري بقيمة تقدر بحوالي 375 مليار دينار جزائري ، و ذلك من شأنه أن يخلق 29000 منصب عمل كما ذكر أن عدد المشاريع المسجلة في 19 يناير 2023 المنصرم

[1]–عشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد 1 ،2023 مارس، كلية الحقوق جامعة البويرة، الجزائر، ص312.

[2]–محمد بلقاسم بوفاتح، مرجع سابق، ص297

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مرجع سابق.

قد بلغ 852 مشروعا استثماريا بالإضافة الى أن الوكالة تختص بعدة قطاعات منها الاعلام تسهيل و ترقية الاستثمار، مرافقة و متابعة المستثمر و تسيير الامتيازات[1]

كما جاء في بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ الاحد 2023/04/30 أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي من تشتري العفار الاقتصادي في إطار الشباك الوحيد كما أن الوكالة تتولى تمحيص وتنظيم وتوزيع هذا العقار الاقتصادي على المستثمرين.

لقد منحت صلاحيات إضافية جديدة تتماشى حسب ما يتطلع اليه المشرع من أجل دفع عجلة الاستثمار طبقا للمرجعية التي يسري عليها برنامج الدولة الداعم للقطاع الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يرسخها هذا القانون الجديد، القائم على مبدا حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات [2]

مهام الوكالة: استنادا الى النص المادة 18 من القانون 22|18 المتعلق بالاستثمار نجد انه أسندت للوكالة مجموعة من المهام متمثلة في التنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة بما يأتي:

ترقية ة تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخرج و جاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثلين الدبلوماسيين و القنصليات الجزائرية بالخارج ،اعلام أوساط العمال و تحسيسيهم ، ضمان تسير المنصة الرقمية للمستثمر ، تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها ، مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره ، تسيير المزايا ، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار القانون 22|18 ، متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية [3] ، و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22|18 للتفصيل في هاته المهام لاسيما في المادة 04 منه على النحو التالي :

أ: في مجال الاعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

[1] –موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ارتفاع الاستثمارات الى؟ أكثر من 1100 مشروعا مسجلا، تاريخ النشر 15 فيفري 2023،

[2]–أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22، مجلد طلبة للدراسات العملية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02،2022، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص99

[3]–المادة 18 القانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وضع بنود بيانات تتعلق بفرض الأعمال والموارد والهيئات الكامنة على المستوى المحلي، وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ب: في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسيرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

ج: مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

ح: في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

خ: في مجال تسيير الامتيازات:

- اعداد شهادات التسجيل للاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا الى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأثير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- اصدار قرارات سحب المزايا.

- تحرير محاضر معاينة الدخول مرحلة الاستغلال وتحديد مدة الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل أو التحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

د: في مجال المتابعة:

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين[1].

ثانيا: التنظيم الإداري للوكالة وسيرها:

التنظيم الإداري للوكالة: نصت المواد 8/7/6/5 من المرسوم التنفيذي 298-22 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على التنظيم الآتي يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام ويحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، غير تلك المذكور في المادة 17 أدناه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما يستفيد مستخدمي الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يشكل مجلس الإدارة من:

1. ممثل الوزير الأول، رئيسا.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس، وقد ورد في المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتكوين علة النحو الاتي:

[1]-المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها، مرجع سابق.

- يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار على اقتراح من السلطة الوصية على الوكالة السلطات التي ينتمون اليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.
- تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.
- في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.
- ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.[1]

ثالثا: سير المجلس: لدراسة كيفية سير المجلس لابد علينا الرجوع الى المواد 12/11/10/9 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22 والتي حددت ووضحت طريقة سيره: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

يرسل رئيس مجلس الإدارة الى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر يوم (15) على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في دورات غير عادية دون أن يقل عن ثمانية أيام (8) [2]، أما بخصوص المداولات فانه لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، بعد هذا تصح المداولة مهما كان عدد الأعضاء.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا [3]، يترتب على المداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة التي تلي المداولات الوصية، خلال خمسة عشر يوم التي تلي المداولات[4] ، اما بخصوص محتوى المداولات فالرجوع الى نص المادة 12 من نفس المرسوم يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.

[1]-انظر المواد 8/7/6/5، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

[2] -المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها، مرجع سابق .

[3]-المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

[4] - المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه[1].

رابعا: الشبابيك الوحيدة: نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من خلال انشاء الوكالة للشبابيك الوحيدة الأتية:

1-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

2-الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

الغرض من هذه الشبابيك هو تسهيل إجراءات الاستثمار في الجزائر، وتوفير الوثائق اللازمة لإطلاق المشاريع، وذلك بصفة مباشرة. تضطلع هذه الشبابيك بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة بالاستقبال، وتسجيل الاستثمار، وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار [2].

أ: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تم انشاء الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني، بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية.

وهو المحاور الوحيد للمستثمر ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

يقوم هذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بدراسة المشاريع الاستثمارية التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج) وكذا الاستثمارات الجنبية التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون او معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[3]

ب: الشبابيك الوحيدة اللامركزية تهدف الشبابيك الوحيدة اللامركزية الى تمكين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين ن أشخاصا معنويين أو طبيعيين ن من استكمال في نفس المكان وفي اقل وقت ممكن، التسجيل والإجراءات والتصريحات الملزمون بها.

[1] – المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها

[2] – الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد، مجهول بتاريخ 21 ماي 2023 APPI.DZ/AR/LES GUICHETS- UNIQUES

[3]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 12 صفر علم 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات.

الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.[1]

1-تشكيلة الشبابيك الوحيدة: بالرجوع الى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 298-22 فقد نصت على اجتماع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة الى أعوان الوكالة، ممثلين عن: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير ن الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل ن صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الاستثمارية اصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[2].

2- **مهام ممثلو الإدارات والهيئات العمومية:** يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي:

يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل ، و يكلف بما يأتي معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار ، تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الاستثمارية ، التأثير خلال الجلسة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، و عند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية ، ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه ، الترخيص بالتنازل عن الاستثمار و تحويل المزايا ، مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه ، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب ن تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم .

يكلف ممثل الضرائب بما يأتي:

- ❖ اعداد شهادة الاعفاء من الرسم عل القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

[1] – الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد، مرجع سابق.

[2]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

- ❖ اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع الضرائب المختصة إقليميا.
- ❖ توجيه إنذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقديم مشروع لاستثمار و/ او اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- ❖ اعداد كل (6) ستة أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

يكلف ممثل إدارة الجمارك: على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

يكلف ممثل مصالح التعمير: بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل: بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، وترخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمنصب المقترحة.

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى ادارتهم اداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والترخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبطة بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان احالتها الى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها الى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[1].

[1]-المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر كنموذج عن الرقمنة قطاع استثمار المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

نظرا الملحة لتحسين مناخ الاستثمار من مختلف الزوايا والأوجه وجد المشرع الجزائري ضالته في التكنولوجيا الحديثة عبر استحداث آلية جديدة تجمع كل هذه المجالات وهي المنصة الرقمية للمستثمر ونتناول فيما يلي التعريف بهذه المنصة، وانشاءها وأهدافها

أولا: التعريف بالمنصة الرقمية للمستثمر

مسايرة للتحول الرقمي و رغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات و عصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر ، و هذا بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22|18 الصادر في 24 جويلية 2022 و تناولها ضمن نص المادة 23 التي جاء فيها : " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها الى الوكالة ، تسمح بتوفير كل المعلومات الازمة ، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر ، و العرض العقاري ة التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة ، و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلة بالعملية الاستثمارية ، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار ، و تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات و متابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم "

وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانيين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ فرار الاستثمار

ثانيا: انشاء وأهداف المنصة الرقمية للمستثمر

جدير بالذكر و في سبيل رقمنة قطاع الاستثمار أن ننوه انه قبل انشاء المنصة الرقمية للمستثمر ، و أطلقت في جوان 2021 البوابة الالكترونية استثماري من قبل وزارة الصناعة و هي منصة آلية تهدف الى تسهيل النشاط و تقوم بتقريب الإدارة من التعامل الاقتصادي بالإصغاء الية انشغالاته اليومية ، و تقوم هذه المنصة بإرساء تقاليد جديدة بين الإدارة و المستثمر و التي تبنى على الثقة المتبادلة و التواصل المنتظم كشرط أساسي تعزيزا لمناخ الأعمال الصناعي و كذا تعاقيه من أجل المساهمة في إيجاد حلول سريعة للمشاكل و رفع العراقيل التي تقف في وجه المستثمر خاصة البيروقراطية التي حالت دون انجاز العديد من المشاريع الصناعية

كما تقوم هذه المنصة بنشر حوصلة للحلول المقترحة لمشاكل بعض المستثمرين مع الإدارات المعنية، بالإضافة الى وضع جدول يسمح بمعرفة سيرورة كل المؤشرات الخاصة بتسيير الاستثمار

وفي 19 ماي 2022، أفاد بيان لمجلس الوزراء، أنه تم التصديق على النسخة المعروضة لمشروع قانون الاستثمار الجديد ووفق البيان، فان مشروع قانون الاستثمار الجديد يهدف الى تجسيد التزامات الرئيس عبد المجيد تبون، المتعلقة بتحسين مناخ الاستثمار وتوفير الظروف المناسبة له

ومن ضمن ما ورد في البيان ، تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (حكومية) الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،و منحها دور المروج و الموافق للاستثمارات فقد اشتكى مستثمرين جزائريون و أجانب من ثقل الإجراءات البيروقراطية للوكالة الوطنية لدعم الاستثمارات ، التي تتولى مهمة دراسة المشاريع و الموافقة عليها من عدمها .و تعتزم السلطات وفق البيان محاربة البيروقراطية التي تكبح المشاريع الاستثمارية ، من خلال رقمنة الإجراءات المنصة بعملية الاستثمار ، ووجه رئيس الجمهورية (السيد تبون عبد المجيد) عقب التصديق بمجلس الوزراء على النص الجديد ، بتسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل بشكل او آخر عمليات الاستثمار مهما كان منصبه ، كما أمر بوضع الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار ، تحت سلطة رئيس الوزراء ،بعدما كانت في السابق تتبع وزارة الصناعة[1]

هذا ، وجاءت الجزائر في المرتبة 157 في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2022 ، من بين 190 بلد ،كما يشتكي رجال الأعمال محليون من عرقلة مشاريعهم و بقائها لسنوات في ادراج الهيئات الإدارية المكلفة بالاستثمار ،ولتعزيز الرقمنة و تحسين الاستثمار و محاربة البيروقراطية ، اطلقت ما يسمى بالمنصة الرقمية للمستثمر و التي تم اطلاقها منذ 20 أكتوبر 2022 و تعتبر خطوة هامة تدعم رحلة المستثمر من الفكرة الى تصدير معتمد على التكامل بين شركاء الخدمة في المنظومة الصناعة و الجهات ذات العلاقة بها ، و كذلك خدمات الدعم الصناعي لتحسين الخدمات المقدمة للمصانع و استقطاب المستثمرين لإنشاء مصانع جديدة و النهوض بمستوى الإنتاج المحلي ، و هذا ما يتأكد من خلال أن الهدف الأول و الأساسي من ألية المنصة الرقمية للمستثمر هو ضمان الشفافية التي ينبغي تحقيقها ميدانيا

هذا، وتهدف المنصة الرقمية للمستثمر بحسب المرسوم رقم 22 _298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على الوجه الخصوص الى:

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين

[1] حرفوش مداني، التنمية الرقمية وآثارها على الاقتصاد الرقمي في الجزائر في ظل الفجوة الرقمية، المنصة الرقمية للاستثمار نموذجا، مداخلة خلال الملتقى التكويني الثالث حول التنمية الرقمية والاقتصاد الرقمي المفهوم والأبعاد والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ،31 مارس 2023، ص 25

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية
- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية

وتكون بذلك متاحة لاستعمال لكل حامل مشروع ومستثمر يرغب على وجه الخصوص في:

أ: الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بإنجاز مشروعه

ب: انشاء مشروعه لاستثماري

ج: الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار المنظومة التشجيعية للاستثمار، على النحو المنصوص عليه في التنظيم المعمول بيه

ثالثا: واقع المنصة الرقمية للمستثمر.

أكدت منظمات أرباب العمل وجود أكثر من 100 طلب استثمار أجنبي على طاولة السلطان الجزائرية، مقابل ابداء 1200 متعامل أجنبي نيتهم في دخول السوق الجزائرية. وكشفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في آخر حصيلة لها، عن تسجيل أكثر من 1694 مشروعا، بقيمة تتجاوز 845 مليار جزائري (6.3 مليار دولار)، منذ دخول القانون الجديد حيز التطبيق، في الفترة منذ أوائل نوفمبر 2022 الى 31 مارس 2023.

وفي هذا الصدد، اوضح السيد احمد بريشي، مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خلال لقاء حول القانون الجديد للاستثمار، نظم على هامش الطبعة ال 30 لمعرض الانتاج الجزائري بقصر المعارض (سافكس)، ان هذه المنصة التي أطلقها الوزير الاول، السيد ايمن بن عبد الرحمان، في 20 اكتوبر الاخير، سجلت حوالي 233 مشروعا عبر البلاد.

واضاف ذات المسؤول ان اقبال المتعاملين الاقتصاديين على تسجيل مشاريعهم على هذه المنصة "متزايد", مشيرا الى انه من المؤكد ان يرتفع عدد المشاريع مع نهاية السنة، بما ان عديد المستثمرين قد انشئوا حسابات على المنصة وبالتالي مرشحين لتسجيل مشاريعهم "قريبا".

كما أكد بان "هذه الاستثمارات التي تندرج في فئة +المشاريع الكبرى+ تخص بشكل اساسي، قطاعات التعدين والصناعات الغذائية والصناعة الكيميائية، اما فيما يخص الشبابيك المحلية فان جميع القطاعات معنية تقريبا".

وقد اشار المشاركون خلال هذا اللقاء الذي جمع ممثلين عن السلطات المعنية وخبراء في الاستثمار، الى التسهيلات والمزايا المتضمنة في القانون الجديد حول الاستثمار ولفائدة اصحاب المشاريع.

واوضح السيد بريشي، ان هذا النص القانوني جاء ليجعل الفعل الاستثماري أكثر سهولة، وارساء الاستقرار على مناخ الاعمال ووضع حد للعراقيل التنظيمية التي تقف وراء الانسدادات التي يعرفها الاقتصاد الوطني.

من جانبها اشارت المديرة العامة لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة، جوهر حاج، الى ان قانون الاستثمار يستند الى إطار استراتيجي للتنمية الاقتصادية، مضيفة ان "الإطار الاستراتيجي يعتبر "صلب وشامل وتضامني" من اجل ارساء نظام بيئي "جذاب".

كما اشارت الى ان الجزائر اضحت بفضل هذا القانون "بلدا جذابا" على المستوى الاقتصادي مع التأكيد على ضرورة ان يكثف جميع المتدخلين من الجهود من اجل بعث هذه الجاذبية بشكل أكبر.

قام السيد بن عبد الرحمان بإطلاق المنصة الرقمية للمستثمر بمناسبة تدشين مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بحضور مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الاقتصادية، السيد ياسين ولد موسى، واعضاء من الحكومة وممثلين عن الهيئات المعنية بالاستثمار.[1]

[2]**المنصة الرقمية للمستثمر**: توفير عرض عقاري مبدئي بأكثر من 900 وعاء في 22 ولاية

أعلن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عمر ركاش، اليوم الخميس بالجزائر العاصمة، عن توفير أكثر من 900 وعاء عقاري تابع للدولة موزع على 22 ولاية، بغرض إنجاز مشاريع استثمارية، من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، على أن يتم الرفع من العرض تدريجيا خلال الفترة القادمة.

جاء ذلك في كلمة للسيد ركاش خلال مراسم إطلاق خدمة تقديم طلبات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتسييرها عبر الانترنت، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، والتي جرت بحضور وزير المالية، لعزيز فايد، ومستشار الوزير الأول، رفيق بوكلية حسان، وكذا ممثلي منظمات أرباب العمل.

وأشار السيد ركاش أنه مع إطلاق العملية، صباح اليوم الخميس، تم توفير عرض عقاري في 15 ولاية، عبر 154 قطعة بمساحة أولية تقدر ب 110 هكتار، فيما سيترفع العدد، مساء اليوم، إلى 22 ولاية ب 904 قطعة وبمساحة أولية قدرها 563 هكتار.

[1] مقال عن وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/economie/133360-2022-10-20-15-15-24، الأربعاء 27 مارس 2024 الموافق لـ : 17 رمضان 1445 هجري.

[2]مقال عن وكالة الأنباء الجزائرية، اقتصاد، فئة الادراج يوم: الخميس, 08 فيفري 2024 15:05.

وأشار إلى أنه سيتم زيادة الأوعية المعروضة "تدريجيا" لتشمل الولايات المتبقية، حيث "يجري تحيين المنصة بصفة مستمرة ودائمة بإضافة عقارات جديدة مهيأة قابلة للاستغلال"، مؤكدا أن المنصة الرقمية للمستثمر "ستكون الوسيلة الرسمية الوحيدة والحصرية لعرض العقار ومعالجة الطلبات المرتبطة به".

وتتضمن هذه الأوعية عقارات تم تسليمها من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية، وأصول متبقية من تصفية المؤسسات العمومية، وهي كلها "أوعية مطهرة تماما وقابلة للاستغلال مباشرة "، وفقا للسيد ركاش الذي طمأن المستثمرين وحاملي المشاريع بخصوص وفرة العرض العقاري والذي يسمح بإنجاز الآلاف من المشاريع.

يضاف إلى ذلك العرض العقاري على مستوى المناطق الصناعية ومناطق النشاطات المهيأة من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري "أنيراف" والشركة القابضة للصناعات المحلية "ديفاندوس".

وتعكف من جهة اخرى مصالح المديرية العامة للأملاك الوطنية على التحري من الوضعية القانونية للأوعية العقارية على مستوى المدن الجديدة وكذا مستوى قابليتها للاستغلال دون عوائق وقيود، يضيف المدير العام.

وأكد السيد ركاش أنه بعد تنصيبها، ستكون الوكالات الخاصة بالتهيئة (العقار الصناعي، السياحي والحضري)، الممون الرئيسي للحافظة العقارية للوكالة بعقار قابل للاستغلال، مؤكدا أن نجاح العملية يتوقف على فعالية عمليات التهيئة. ==دراسة الطلب في أقل من 15 يوما==

كما أبرز المدير أهمية التنسيق مع الولاة والذي سمح بتشكيل الحافظة الأولية المعروضة، فضلا عن الدور الذي لعبته الوكالة الفضائية الجزائرية في العملية.

وفي ندوة صحفية عقب مراسم الاطلاق، أكد السيد ركاش أن التسيير الرقمي لطلبات منح العقار الاقتصادي سيسمح برفع عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة "خمسة أضعاف على الأقل"، وهو الأمر الذي يجب أن يترافق بدور أكبر للبنوك.

ووفقا للشروح المقدمة بالمناسبة، يتعين على حامل المشروع الراغب في الاستفادة من وعاء عقاري تابع للدولة بغرض الاستثمار، دخول المنصة واختيار عرض عقاري، ثم مباشرة التسجيلات الأولية التي تشمل إدخال المعلومات الخاصة بالمشروع الاستثماري، وذلك خلال مدة العرض المقدرة ب 30 يوما.

وتتم عملية دراسة الطلب بطريقة رقمية، وذلك في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء مدة العرض.

ويمكن لكل مترشح "يرى أنه قد غبن" إرسال تظلم إلى الوكالة، وفي حالة رد سلبي من طرف هذه الأخيرة، يمكن للمترشح أن يقدم طعنا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، على أن تفصل اللجنة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ إخطارها.

وتسلم الوكالة المقرر النهائي لمنح العقار بعد انقضاء اجال الطعن وبناء على قرارات اللجنة العليا للطعون. وبعد 48 ساعة التي تلي المقرر النهائي، يكتتب المستثمر في دفتر الشروط المحدد لبنود وشروط منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.

وفي المرحلة الأخيرة، يتم إعداد عقد الامتياز من قبل مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطاره من قبل الوكالة.

خلاصة الفصل:

خلص هذا الفصل إلى دراسة الآليات التحفيزية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، حيث يعالج الموضوع من خلال مقاربتين رئيسيتين: الآليات القانونية والآليات المؤسساتية في ظل الرقمنة، ويستعرض الجهود التشريعية التي بذلها المشرع الجزائري لتعزيز بيئة الاستثمار وجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال القانون 18/22 حيث تم إدخال مجموعة من الضمانات القانونية الجديدة.

من خلال هذه الآليات القانونية والمؤسساتية، يسعى المشرع الجزائري إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة تواكب التطورات الرقمية وتساهم في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في البلاد.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة

تمهيد:

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية، وبالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي عكس النظرة السابقة التي تعتبر الصناعات والمؤسسات العملاقة والضخمة بوابة لإحداث تنمية اقتصادية شاملة ،فقد أصبح أمرا حتميا اليوم في العالم المتقدم والأقل تقدما الاهتمام والتركيز الكبيرين على سياسة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا لدورها الهام في تنمية الاقتصاد بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة، على غرار ما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية تمكنها من المساهمة الكبيرة في التقليل من البطالة، وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد شريطة توفر المناخ الملائم للنمو فيظل التوجهات الدولية لعولمة الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الانفتاح بين الأسواق وإطلاق حرية المنافسة من هذا المنطلق الدراسة التطبيقية تهدف إلى محاولة إبراز دور وأهمية هذه المؤسسات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تبحث في عمق التحديات التي تواجه تنميتها وتطويرها و لاسيما التطور الحاصل في رقمنة هذا القطاع و ما تأثير الرقمنة على استثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالضبط سوف تكون الدراسة بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة الجزائرية مع اظهار اهم التطورات مع التحول الرقمي ورقمنة هذا القطاع وأهم مؤسسات التي خاضت هذا التحول و ماهي أهم الصعوبات التي عرقلت تسريع وتيرة الرقمنة بالنسبة لهذا القطاع .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المبحث سوف نقوم بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة بالجزائر، مع دراسة أهم هياكلها، وما هو الدعم الذي أعطاه وزير الصناعة لهذه المؤسسات لتطويرها وزيادة المنافسة بينها، وسوف نذكر أهم التطورات والإحصائيات الأخيرة خاصة لفترة 2021 و 2022.

المطلب الأول: مفهوم وأهم التعريفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في عملية التنمية، الا ان مفهومها لازال يلفه بعض الغموض، حيث اختلف الباحثون والمختصون حول إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق عليه كل الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

–أهم التعريفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية: عرفت المؤسسة الغيرة على انها تلك المؤسسة التي ينشط فيها ما بين 15 و19 عامل، والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين 20 و99 عامل، في حين المؤسسة الكبيرة يعمل فيها أكثر من 100 عامل[1].
- تعريف البنك الدولي: اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاث معايير كمية هي: عدد العمل واجمالي الأصول بالإضافة الى حجم المبيعات السنوية[2]

[1] محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف (28 | 25 2003)، ص 3.

[2] بلعيط أمال، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017، ص109.

الجدول 1: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي

نوع المؤسسة	عدد العمال	إجمالي الأصول	حجم المبيعات
مؤسسة مصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 100 ألف دولار أمريكي	أقل من 100 ألف دولار أمريكي
مؤسسة صغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 3 ملايين دولار أمريكي	أقل من 3 ملايين دولار أمريكي
مؤسسة متوسطة	قل من 300 عامل	أقل من 15 مليون دولار أمريكي	أقل من 15 مليون دولار أمريكي

المصدر: ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 03، 2018، ص 17

- **تعريف حسب المشرع الجزائري:**

- عرفت المادة 05 من القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها: " مؤسسة انتاج السلع او الخدمات والتي تشغل من 01 الى 250 فردا ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 04 ملايير دينار ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية.[1]
- أما المؤسسة المتوسطة فطبقا للمادة 08: " فهي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 فردا ورقم أعمالها ما بين 400 مليون الى 4 ملايير دينار جزائري ومجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون الى مليار دينار جزائري
- عرفت المادة 10 المؤسسة الصغيرة جدا:" على أنها مؤسسة تشغل من 1 الى 09 أفراد ورقم أعمالها أقل من 40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري "
- من خلال ما سبق فان المؤسسات تصنف على أساس عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة فان المؤسسة تصنف على أساس رقم الأعمال أو الحصيلة.

[1] الجريدة الرسمية ،11 يناير 2017 الموافق 12 ربيع الثاني 1438، العدد 02

ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل المؤسسات الصغيرة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم جميعا فهي بداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي وذلك من منطلق كافة الخصائص التي تتمتع بها مثل:[1] القدرة العالية على تنمية الاقتصاد.

- ❖ مواجهة مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل
- ❖ تفعيل مشاركة المرأة.
- ❖ خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات.
- ❖ تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

رابعا: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموا كبيرا منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عكس هذا القانون الاهتمام الواسع الذي توليه الدولة لهذا القطاع باعتباره المحرك الأساسي للاقتصاد، للإشارة يتشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من:

- o المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة: وهي المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، قد تكون عبارة عن أشخاص معنويين او طبيعيين أو مؤسسات حرفية.
- o المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية: وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام.

خامسا: تطور تعدد لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ صدور قانون الترقوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا، والجدول الموالي يوضح ذلك:

[1] مريم غزال، عبد القادر ناصور، لطفي شعباني ، المقاولة النسائية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة المنهل الاقتصادي ، 2018،ص 190.

الجدول 2: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2022/2010)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2010	607297
2011	659309
2012	711832
2013	777818
2014	852052
2015	943569
2016	1022621
2017	1074503
2018	1093170
2019	1193339
2020	1231073
2021	1267220
2022	1359803

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على منشورات من وزارة الصناعة، المديرية العامة لترقية الاستثمار.

- من خلال الجدول أعلاه نلاحظ النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انتقل من 607297 سنة 2010 إلى 1193339 في نهاية ديسمبر 2019، وترجع هذه الزيادة الى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في السياحة الاقتصادية من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تسعى الى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف خصائصها، ما يؤهلها لن تلعب دورا مهما في اقتصاديات العالم، ويمكن تلخيص هذه الخصائص كما يلي:[1]

[1] حسن عثمان عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف 2008، الصفحة 60

–سهولة الانشاء: فهي لا تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة، كما أن إجراءات تكوينها تكون مبسطة، ولذا نجد هذا النوع منشأ بكثرة في معظم دول العالم (99% من مجموع الشركات)[1]

–**الفعالية في التسيير:** تتبع المؤسسات من استخدام أساليب التسيير الحديثة خاصة الإدارة بالتجول، المشاركة، وتستطيع الإدارة المسيرة أن تطبق كل ما يتعلق بمقولة " الصغير أجمل " و " الصغير فعال "[2]

–الكفاءة الاقتصادية: ان تلاشي الفروق الناتجة عن ميزة الحجم الاقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبرى، مكنت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى [3] ، حيث أن الشركات الصغيرة والمتوسطة تسمح بتحسين القدرة التنافسية للأعمال، وانشاء عمليات أكثر كفاءة، وزيادة إنتاجية الشركة تكون بين 30% و40% [4] .

––تقديم منتجات و خدمات جديدة : ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، تساهم المؤسسات الصغيرة بشكل فعال في نمو الاقتصاد من خلال تبنيها ة تشجيعها للاختراعات (تنفق ما يقرب 95% من التكاليف في البحث و التطوير) ، حيث أن 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقة للمؤسسات الصغيرة.

–**توفير الوظائف الجديدة:** تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبيرة، وبالتالي تؤدي الى تخفيف من الفقر [5]

–**توفير احتياجات المؤسسات الكبيرة :** تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبيرة ، فهي من خلال التعاقد من الباطن تقييم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبيرة سواء المحلية أو الخارجية ،فإلى

[1] Ndubisi, N; O, Zhai; X, & Lai; K; Small and medium manufacturing entreprise and Asia 's sustainable economic development international journal of Production Economics. 2020 p 7.1/20.doi : https:// doi.org/10.1016/j.jipe.2020 .107971

[2] مصطفى عبد الحميد أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة (الإصدار 1) دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2002، ص19

[3] Assai, Y ; Why do Small and medium entreprises demand property liability insurance. Journal of Banking &Finance (106) .2019. P298/304.

[4] Rojas, H, Arias, K, A, & Renteria, R, Service _oriented architecture design for small and medium entrprises with infrastructure and cost optimization, Procedia Computer Science (179), 2021. P189

[5] Manzoor, F, Wei, L, & Siraj, M, small and medium –sized entreprises and economie growth in Pakistan : An AEDL bounds cointegration approach. Heliyon2021, p,1

جانب دورها كمورد ، فهي تقوم بدور الموزعين وتقديم خدمات ما بعد البيع الخاصة بالعملاء ، و عادة ما تبني المؤسسات الكبيرة استراتيجيتها بالاعتماد على الموردين الخارجيين الصغار ، واللذين يتصفون بدرجة عالية من الاعتمادية و المرونة.

–تقديم السلع الخاصة: ان تلبية الحاجات الخاصة بالمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة، فهناك طلبات خاصة جدا بالمستهلك، لا تلبيها المؤسسات الكبرى اعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج الكبير، وبالتالي يجد المستهلك نفسه أمام مؤسسات صغيرة تقوم بتوفير هذه الخدمات.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي والاقتصاديات الناشئة:

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، سواء أكان ذلك في الدول المتقدمة ام الناشئة ويمكن حصر أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر ثلاثة (03) أطراف فاعلة في الاقتصاد، وهي [1]

- **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر الاقتصاد الوطني:** تتجلى في النقاط التالية:

–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة لابد منها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لكل دولة، فلا يمكن إقامة مشاريع صناعية عملاقة دون الحاجة للعيد من المصانع المتوسطة والصغيرة لتزويد المصانع الكبيرة بالخدمات والمنتجات الوسيطة، كما ان المؤسسات الكبيرة لا تستطيع تسويق منتجاتها الا في ظل وجود مؤسسات تجارية صغيرة تقوم بتسويق وتوزيع المنتجات في مختلف المناطق الجغرافية؛

–تتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر عند التكامل مع المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال التعاقد من الباطن بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونجد ذلك من خلال سلاسل التوريد، وسلاسل القيمة العالمية والذي يعتمد مفهومها على قيام الدول بالتخصص الراسي في مرحلة محددة من مراحل الإنتاج المختلفة؛

– تساهم في تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع، من غذاء وسكن وكساء ومنتجات أخرى كثيرة، تساهم في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، كما تساهم في التنوع الثقافي، من خلال الحفاظ على خصوصيات الأقليات والشعوب؛

[1] جمال بن نعمان، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع الإشارة الى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر، أبعاد اقتصادية .6، (2) ،2016، ص 490_492.

-ارتفاع ناتج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يؤدي الى ارتفاع الناتج الوطني الإجمالي وزيادة متوسطة الدخل، مما يؤدي الى تحسين مستوى المعيشة، كما أنها تدعم سياسة إحلال الواردات، وبذلك تدعم تحسين وضعية ميزان المدفوعات.

- **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر أصحابها:** يمكن حصرها فيمايلي[1] :

-تحقيق ثروة مالية: إذا ما تم تسيير المؤسسة الصغيرة او المتوسطة بكفاءة، يستطيع صاحب المؤسسة تحقيق ربح يكون أضعاف ما يمكن ان يحصل عليه الفرد من العمل لدى الآخرين.

-الاستقلالية: حيث تتيح المشاريع الصغيرة ولمتوسطة الفرصة لصاحبها (المستثمر) تنفيذ أفكاره، وأيضا استقلالية الإدارة دون العمل تحت رئاسة أفراد آخرين (أرباب العمل).

-الاستقرار والأمان: توفر المؤسسة المتوسطة او الصغيرة لصاحبها فرصة عمل مثمرة ومباشرة، دون الحاجة الى البحث عن وظيفة في زمن زادت فيه البطالة.

-اثبات الذات: من أهم حاجات الانسان المتعددة التي يسعى لتحقيقها «حسب سلم أبراهام ماسلو للحاجات «، اثبات او تحقيق ذاته في القدرة على النجاح، ليكون من صفوة رجال، العمال الرائدين.

- **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر جهات التمويل:** يمكن ايجازها في النقاط الموالية:

-تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوقا جديدة وكبيرة لجهات التمويل، من البنوك والبورصات والمؤسسات المالية، حيث يساهم تمويلها في توزيع مخاطر التمويل، وتنويع المحفظة المالية.

-تنويع قاعدة العملاء، والمساعدة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتنمو وتصل الى مرحلة المؤسسات الكبيرة.

المبحث الثاني: آليات الرقمنة في تحفير استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزارة الصناعة.

بخصوص تسريع وتيرة الرقمنة التي امر بها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، قام وزير الصناعة برقمنة جميع هياكل الوزارة ، خاصة المديرية العامة لترقية الاستثمار ، و المديرية الفرعية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث تطرقنا في هذه الدراسة التحليلية لهذا الموضوع عن طريق توضيح أهم هيئات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحول الرقمي ، مع إعطاء احصائيات التنمية لهذه الفترة 2021 و 2022 ، كما ارتئينا

[1] جمال بن نعمان، مرجع سابق، ص .493

ذكر بع المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة و أهم خطواته في ظل الرقمنة ، و ما هي الصعوبات التي واجهتها في ذلك.

المطلب الأول: رقمنه هيئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحفيز الاستثمار لدى وزارة الصناعة.

قبل البدء في دراسة تطبيقية لهيئات التحفيزية لاستثمار لدى وزارة الصناعة نذهب لتعاريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم قوانينها التي تساعد في استثمار ورقمنة لهذه المؤسسات.

شكل رقم 02: الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة[1]

المؤسسة الصغيرة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 الى 49 شخصا، ورقم أعمالها لا يتعدى 200 مليون دج، ومجموع ميزانياتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دج

المؤسسة المصغرة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها لا يتعدى 20 مليون دج، ومجموع ميزانياتها السنوية لا يتعدى 10 مليون دج

المؤسسة المتوسطة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 الى 250 شخص، ورقم أعمالها محصور بين 200 مليون دج و2 مليار، ومجموع ميزانياتها السنوية محصور بين 100 مليون دج و500 مليون دج

جدول رقم 3: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المعيار	الصغيرة جدا أو المصغرة	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	من 01 الى 09 أشخاص	من 10 الى 49 شخص	من 50 الى 250 شخص
رقم الأعمال	اقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 400 مليون دج	من 400 مليون الى04 ملايير دج
الحصيلة السنوية	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج	من 200 مليون الى مليار دج

المصدر: وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، مرجع سابق.

أولا: وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

هي هيئة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020. تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء، إنماء وديمومة هذه المؤسسات بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
للوكالة فروع محلية تتمثل في مراكز الدعم والاستشارة وكذا مشاتل المؤسسات.

1-1 مشاتل المؤسسات:

تعريف المشتلة :المشتلة هي عبارة عن إطار متكامل لبيئة تتوفر على المكان والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة والتنظيم، مخصصة لمساعدة أصحاب الأفكار أو المؤسسات المنشأة حديثا في إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتولى مهمة تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي وتقديم الخدمات الخاصة بها من خلال:

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة والتسريع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة أو تلك التي لديها إمكانات نمو كبيرة؛ توفير إيواء ظرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات؛
- القيام بأعمال تحسيسية وتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية، بالتكامل مع الأجهزة الموجودة؛ تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف النسيج الصناعي؛
- تحديد فرص الاستعانة بمصادر خارجية لأنشطة المؤسسات الكبيرة، لا سيما الصناعية، بهدف تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار.

2-1 مراكز الدعم والاستشارة:

فهي تتولى مهمة تنفيذ برامج وأنظمة دعم، تطوير وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- دراسة وتحليل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاتصال مع مجموع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي بهدف اقتراح التكيفيات المطلوبة للبرامج والأنظمة التي تنفذها؛
- اقتراح مشاريع للتطوير الجماعي أو للنظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ برامج وأنظمة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحددة من طرف الوكالة بالاتصال مع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي؛

- عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تطوير المناولة ودعم تعزيز الاندماج الصناعي الوطني؛
- دعم الابتكار والرقمنة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحفاظ عليها؛
- تطوير النظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:CNC DPME

تم إنشاء المجلس من أجل تعزيز التشاور والحوار الذي يجمع بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بجمعيات ومنظمات مهنية لتشكيل شراكة حقيقية بين الكيانين من حيث تطوير وتنفيذ ومراقبة السياسات الموضوعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-1 تركيبة المجلس :يتألف المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظمات وجمعيات مهنية متخصصة وممثلة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن ممثلين عن القطاعات والمؤسسات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-2 مهام المجلس:

- توسيع قاعدة تمثيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحاديات والمنظمات المهنية ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز الخيارات السياسة الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إثراء فرص الحوار بين الجهات الفاعلة والمؤسسات المسؤولة عن الاقتصاد الوطني، يتعين على المجلس الوطني الاستشاري تقديم مزيد من التآزر والتكامل في جهود التنمية الاقتصادية لبلدنا، والمزيد من التقارب في استخدام الموارد والوسائل المتاحة وزيادة الكفاءة.
- إضفاء فعالية أكبر في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة التحديات المستقبلية والتحكم في التأثيرات المختلفة للاقتصاد عالمي المتسم بالتغير المستمر.

2-3 أهداف المجلس:

المجلس يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان تآزر أفضل بين الهيئات المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس في إطار تكاملي؛
- ضمان تمثيل أفضل لجمعيات المؤسسات الصغيرة على مستوى المجلس؛

- ضمان تمثيل أفضل لجمعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل مجلس الإدارة؛
- رفع تحدي تنويع مصادر الثروة واستبدال الواردات بالمنتوجات الوطنية يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين في الساحة الاقتصادية قصد تسهيل إنـــشاء وتطور واستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة لنقترب من المعدلات الدولية لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 ساكن والتي تتجاوز 45 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

ثالثا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:FGAR

هو جهاز يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة المشترطة من قبل البنوك.

نوعية الاستثمارات المعنية:

- إنشاء مؤسسات جديدة؛
- توسعة المؤسسات الموجودة؛
- تجديد أجهزة الإنتاج؛
- اخذ مساهمات؛
- المرافقة لاسيما في عمليات التصدير.

والمؤسسات المؤهلة للحصول على ضمانات الصندوق هي المؤسسات الانتاجية في ميدان الصناعات التحويلية باستثناء المؤسسات التجارية.

تعطى الأولوية للمؤسسات التي تقدم مشاريع تتوفر فيها احدى أو بعض الخصائص التالية:

- المؤسسات التي تنتج أو تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات او زيادة الصادرات؛
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة، وتساهم في تحقيق التوازن الجهوي بالبلاد؛

المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

رابعا: الجائزة الوطنية للمؤسسة الصغيرة والمبتكرة:

إن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لن يتأتى إلا من خلال تجسيد سياسة ابتكار قوية وفعالة لتطوير منتجاتها وكذا طرق الإنتاج ذات القيمة المضافة العالية، للولوج نحو الأسواق الوطنية والخارجية وكذا التموقع الجيد بفعل القوة التنافسية.

إن الظرف الراهن يدفع مؤسساتنا إلى إدماج الابتكار في مسارها الاستراتيجي، باعتباره أداة ضرورية لتحسين تنافسيتها في ظل محيط دائم التحولات.

هي آلية لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج في ديناميكية الابتكار الدائم والمستمر ويتعلق الأمر بإنشاء الجائزة الوطنية للابتكار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، المتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحدد لشروط وكيفيات منحها، والذي عرف فيها تعديلات أخذت بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية الجديدة للبلاد، ويعنى بذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-226 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018، المتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها.

4-1 المؤسسات المعنية:

-1المؤسسات التي تنشط في قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة،

-2المؤسسات الناشطة في شعبة الاقتصاد الأخضر،

-3المؤسسات الشابة الناشطة في قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

4-2 محتوى الجائزة:

بالنسبة للجوائز التي تمنح للمؤسسات الفائزة وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-226، فهي عبارة عن ميداليات وشهادات تقديرية لأفضل مؤسسة مبتكرة إلى جانب تحفيزات مالية حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي.

4-3 كيفية المشاركة:

في إطار تنظيم الطبعة الحادية عشر (11) تحت شعار "الابتكار: رابط **نحو المستقبل**" تتم المشاركة عبر المنصة الرقمية.

4-4 برامج التأهيل:

يوفر التعاون الدولي إطار ملائم لتعزيز الشراكة والاستفادة من مختلف التجارب الدولية في مختلف الميادين، ويعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد هذه المحاور. في هدا الصدد، تم تسجيل برامج تعاون متنوعة مع عدد من الشركاء الأجانب وكذا هيئات دولية متخصصة، بهدف مرافقة سياسة القطاع وتجسيد عدة محاور تهدف إلى تطوير نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من أجل تحسين تنافسية مؤسساتنا في ظل التحديات إن على المستوى المحلي أو الدولي. من بين هذه البرامج نذكر:

- **برنامج الابتكار وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة INNODEV:**

مشروع "ابتكار وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة INNODEV "هو برنامج تعاون ثنائي مع الشريك الألماني، عبر الوكالة الألمانية للتعاون الدولي"GIZ" ، يهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخدمات البيع الموجهة لها من أجل أن تصبح أكثر قدرة على المنافسة والمحافظة على البيئة.

يقدم مشروع INNODEV الدعم لتحسين النظام البيئي من أجل بروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة مبتكرة، تنافسية ومستدامة.

يتكون الإطار المرجعي للبرنامج من اتفاقية تعاون بين الحكومة الجزائرية والحكومة الألمانية، الموقعة في 20-10-2019، واتفاقية تنفيذ البرنامج بتاريخ 11-02-2020، وحددت مدى تنفيذه بثلاث سنوات.

- **برنامج دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PAD-PME**

الهدف العام من تنفيذ برنامج PAD-PME هو تحسين الإطار العام لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال توفير المرافقة التقنية الضرورية لأجهزة الدعم والمرافقة حتى يتسنى لها توفير خدمات ذات نوعية.

فضلا عن أهداف أخرى:

- تقوية سياسات الدعم والمرافقة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين آليات دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم آليات الحوار بين السلطات العمومية وممثلي القطاع الخاص.

- **برنامج دعم انتقال الجزائر إلى اقتصاد أخضر ودائري ECOVERTEC**

يهدف برنامج التعاون المسمى "ECOVERTEC" إلى تحفيز العرض والطلب فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين / الإنتاج النظيف – (MCPD) كفاءة الموارد(PPER) ، وذلك ب:

- تعزيز الإطار المؤسساتي والخبرة المحلية لخلق الظروف الملائمة لتعميم هذه الأنماط.
- التدخل على مستوى المؤسسات المستفيدة لوضع خطط عمل لتحسين كفاءتها من حيث استخدام الموارد.

- **دعم المقاولاتية:**

تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 لـ 11 ربيع الثاني 1438 ل الموافق 10 جانفي2017 مقاربة اقتصادية متكاملة شملت ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- العمل على تطويرها،
- الحفاظ على ديمومتها.

فيما يخص المحور المتعلق بتشجيع إنشاء المؤسسات يعمل قطاعنا الوزاري إلى جانب القطاعات الأخرى المعنية على دعم وترقية روح المقاولاتية لدى الشباب بغية تحويل أفكارهم إلى مشاريع استثمارية حقيقية من خلال:

- مراكز الدعم والاستشارة وكذا مشاتل المؤسسات التابعة لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، التي تضطلع بمهام توجيه، مرافقة واحتضان حاملي المشاريع.
- تنظيم فعاليات الأسبوع العالمي للمقاولاتية (Global Entrepreneurship Week) وهو تظاهرة دولية تشارك فيها الدول عبر مسابقة، تمنح الفرصة لحاملي المشاريع على استكشاف إمكاناتهم وخوض مغامرة المقاولاتية. يتواصل المشاركون، بفضل الأنشطة المنظمة من مسابقات، موائد مستديرة، أيام مفتوحة، معارض ولقاءات، مع مختلف الفاعلين وكذا المستثمرين.

يذكر أن الجزائر تحصلت على المرتبة الأولى خلال طبعة 2021 حيث فازت كأحسن بلد منظم من حيث عدد الأنشطة وذلك خلال المؤتمر العالمي للمقاولاتية المنعقد بالرياض بالمملكة العربية السعودية –بتاريخ 27 إلى 30 مارس 2022، عبر مشاركة واسعة وقوية في الأنشطة ذات الصلة بالموضوع تمثلت حصيلتها فيما يلي:

- مجموع الشركاء: 532 شريك
- مجموع النشاطات: 1405 نشاط
- مجموع المشاركين: 103050 مشارك

تتم المشاركة في هذا الحدث عن طريق التنسيق مع جمعية شبكة المقاولاتية العالمية عبر التسجيل في الموقع الإلكتروني:

خامسا: المنصة الرقمية APIE.

لقد تم فتح هذه المنصة من أجل خلق شراكة بين الجزائر والدول الأوروبية لخلق منافسة، حيث استخدمت المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم الجزائرية مواردها بطريقة غير مرضية، ونادراً ما تكون قادرة على التغلب على الأسواق الوطنية أو الدولية الجديدة وليست مبتكرة جداً. ويؤدي ذلك إلى انخفاض القدرة التنافسية وارتفاع معدل وفيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ولا تزال مساهمتها المحتملة في النمو الأخضر الواسع النطاق في البلد غير مستدامة بما فيه الكفاية. وقد استفاد التشريع الإطاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من التغييرات الأولية دون أن يكون له أي آثار ملموسة كبيرة على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم/المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم. ولا تكفي الخدمات المقدمة لصالح المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، ولم يتم بعد توزيعها على نطاق واسع (توسيع نطاقها). وبالتالي، فإن المشكلة الرئيسية هي أن تقديم الخدمات من القطاعين العام والخاص لصالح المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم من أجل تحقيق زيادة خضراء وواسعة النطاق في قدرتها التنافسية لا يكفي.

والهدف من المشروع هو ما يلي:

- تحسين الخدمات المقدمة من القطاعين العام والخاص لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجزائرية من أجل تحقيق زيادة خضراء وواسعة النطاق في قدرتها التنافسية.
- إنجاح مشروع InnoDev، الذي ينفذ بالتعاون مع مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وزارة الصناعة، في 4 مجالات عمل تكميلية. ويهدف مجال النشاط الأول «الاقتصاد الأخضر/كفاءة الموارد»، من خلال توفير الخدمات، إلى تحسين استخدام الموارد من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم/المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وبالتالي مساهمتها في النمو الأخضر. وفي مجال النشاط الثاني «غزو الأسواق الجديدة»، سيتم تطوير خدمات تعزز قدرات المؤسسات الصغيرة

ومتوسطة الحجم على التغلب على الأسواق الوطنية والدولية الجديدة. وفي مجال النشاط الثالث «إدارة الابتكار (الأخضر) والرقمي»، سيتم دعم الرابطات المهنية وهياكل الدعم والشبكات بين القطاعين العام والخاص من أجل التمكن من إنشاء وتحسين الخدمات من حيث «إدارة الابتكار» (الأخضر) لصالح المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم. ويعزز مجال النشاط الرابع «الحد من وفيات الأعمال التجارية» الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص في تحديد وتحليل الصعوبات التي تواجهها الشركات، وكذلك في منعها ودعم الشركات التي تواجه صعوبات.

ويعتمد المشروع على مشورة قصيرة وطويلة الأجل يقدمها خبراء وطنيون/خبراء دوليون ويستخدم نهج تنمية القدرات. ويوفر المشروع للشركاء التدريب و «تدريب المدربين» فضلا عن المشورة في مجال التطوير التنظيمي/الوظيفي.

والشريك السياسي هو وزارة الصناعة (MI) والشريك المنفذ هو مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (DPME) في MI. وفي إطار هذا التعاون مع وزارة الداخلية والمديرية العامة لشؤون الإدارة والموارد البشرية، فإن التعاون الدولي الألماني "Gesellschaft für internationale Zusammenarbeit' هو الوكالة المنفذة لمشروع المساعدة التقنية" الابتكار والتنمية ". يتم تمويل المشروع من قبل الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ) لمدة ثلاث سنوات (01/ 2019/10 - 2022/12/31).

وفي سياق تنفيذ أنشطة «إدارة الابتكار»، تم تحديد عدة إجراءات على أساس نهج تشاركي بمساعدة المستفيدين والفئات المستهدفة من المشروع.

ولتحقيق أحد منتجات هذا المكون وهو «تعزيز نظام دعم الابتكار لصالح المجموعات والشركات الناشئة والشبكات والرابطات المهنية». ومن بين الأنشطة المخطط لها لتحقيق هذا المنتج، من المقرر تعزيز تبادل الخبرات لصالح الشركات الناشئة والحاضنات. للقيام بذلك، يُطلب منه أن يكون مستشارًا. ستعمل هذه الدراسة على إثراء البوابة الرقمية لوكالة ADPIPME الجديدة من خلال تعزيز التبادل بين حاضنات وجامعات الجهات الفاعلة 2، ليس فقط في الجزائر ولكن أيضًا في أوروبا (فرنسا وألمانيا)

في الواقع، تعد الحاضنات لاعبًا رئيسيًا في النظام البيئي الجزائري وهي محرك لتطوير الشركات الناشئة وقادة المشاريع مثل الأكاديميين. فهي جهات فاعلة في مجال الابتكار تؤدي دورا أساسيا في نضج مشروع ما، وسيسمح ربطها بطريقة فعالة ومنهجية بظهور جهات اقتصادية فاعلة جديدة.

المطلب الثاني: آخر الاحصائيات والتطورات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة في ظل الرقمنة

إن إنشاء المشروعات أو المؤسسات الصغيرة جدا بشكل خاص والشركات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام تحتل مكانة رائدة في عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي فان تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد ضرورة اقتصادية حيوية وفرص استراتيجية فهي تجذب المزيد من الاهتمام الى درجة أن إحصاءاتها تعكس الديناميكيات الاقتصادية.

وفي نهاية عام 2022، يصل اجمالي عدد الفئة من الشركات الى 1359.803 وحدة، ويبلغ اجمالي القوة العاملة 3.307.821 وكلا، بكافة الفئات مجتمعة ما يقرب من 99.9 % من هذه المجموعة من الهياكل تتكون من شركات خاصة و56 % من الهياكل القانونية التي تعمل بشكل رئيسي في مجال الخدمات و BTPH(شركة البناء للأشغال العامة والهيدروليكية) في حين أن 8.53 فقط من الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات طبيعية صناعية.

وتتبع المؤسسات الصغيرة التي تمثل 98% من اجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قدرة أكبر على التكيف مع التغيرات في الطلب وتطور التكنولوجيات وفي عام واحد تم تسجيل انشاء ما مجموعة 80531 كيانا جديدا أكثر من عدد السكان في العام السابق، ووصل تسارع انشاء الأعمال الى معدل نمو سنوي يبلغ حوالي 5.71 % ان هذا العدد الكبير من انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نتيجة لسياسة الدولة، مما أدى الى تنفيذ مجموعة من الاصلاحيات والتدابير الهامة لدعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
علاوة على ذلك تبلغ كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 30 شركة لكل 1000 نسمة وتنخفض هذه النسبة الوطنية الى 17 نسمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من نوع" الهياكل القانونية " وتمثل فجوة كبيرة بين الشمال والهضاب العليا والجنوب على التوالي 19 و13و 15 شركة صغيرة ومتوسطة خاصة.
ويمكن عكس هذا الوضع بفضل تطبيق أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار الذي يحدد التدابير التشجيعية لاستثمارات المنجزة في الهضاب العليا وجنوب البلاد.

جدول رقم 4: الأرقام الرئيسية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة	80531	
الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة متوقفة النشاط	19179	
% 8.53 PMI	115992	
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة (EPE)	223	
كثافة الشركات الصغيرة والمتوسطة أي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة /1000 مقيم	جميع الأوضاع القانونية المجمعة	30
	الهياكل القانونية الخاصة	17
وظائف (عملاء)	3307821	

المصدر: تقرير النشاط 2023، وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

ونلاحظ أن في نهاية عام 2022، وصل اجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة الى 1359.803 هياكل، 56 % منها تتكون من كيانات قانونية أي هياكل قانونية ظن من بينها 223 مؤسسة اقتصادية عامة (EPE). أما الباقي فيتكون من اشخاص طبيعيين (43.89 %) منهم 23.83 أنشطة حرفية

الجدول 5: إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية عام 2024

	Types de PME	Nbre de PME	Part (%)
1		**PME privées**	
	Personnes morales1	769 762	56.09
	Personnes physiques 2Dont :	811 596	43.89
	Professions libérale	272 726	20,06
	Activités artisanales	324 085	23 ,83
	S/Total 1	1 359 580	99 .98
2		**PME publiques 3**	
	Personnes morales	223	0.02
	S/TOTAL 2	223	0.02
	Total	1 359 803	100

المصدر: وزارة الصناعة، مديرية ترقية الاستثمار، المديرية الفرعية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لهذا سنحاول دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة في الجزائر في ظل الرقمنة حسب نمطية توزيعها (الحجم، التوزيع القانوني والتطوير) وفق ما يلي:

اولا– حسب الحجم:

خلال سنة 2022، بلغ عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة 72.318 شركة، بنسبة 98.47%، لتظل مهيمنة بقوة على النسيج الاقتصادي.

الجدول 6: الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب شريحة القوى العاملة.

القطاعات	نهاية سنة 2021	سنة 2022				نهاية سنة 2022
		من 1 إلى 9 موظفين	من 10 إلى 49 موظف	من 50 إلى 250 موظف	مجموع PME من 1 إلى 250 موظف	
الزراعة	8 010	377	17	0	394	8 404
الهيدروكربونات والطاقة والمناجم والخدمات ذات الصلة	3 243	107	17	4	128	3 371
شركة البناء للأشغال العامة والهيدروليك	199 331	4 722	365	34	5 121	204 452
الصناعات التحويلية	109 991	5 833	143	25	6 001	115 992
الخدمات بما في ذلك المهن الحرة	662 185	40 799	440	75	41 314	703 499
الحرفيين	303 605	20 480	0	0	20 480	324 085
المجموع	**1 286 365**	**72 318**	**982**	**138**	**73 438**	**1 359 803**
النسبة المئوية %		**98.47**	**1.34**	**0.19**	**100**	

المصدر: تقرير النشاط 2023، وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

ثانيا– حسب الطابع القانوني:

2–1 الكيانات القانونية:

الشركات الصغيرة والمتوسطة (الكيانات القانونية) من جميع الأوضاع موجودة في قطاع الخدمات الذي يمثل أكثر من النصف، يليه قطاع BTPH، وفق ما يلي:

الجدول7: توزيع الشركات الصغيرة والمتوسطة (الكيانات القانونية) حسب قطاع النشاط.

القطاعات	الشركات الصغيرة والمتوسطة (CNAS	الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة (المصدر: ECOFIE	المجموع	%
الزراعة	8 322	71	8 393	1,10
الهيدروكربونات والطاقة والمناجم والخدمات ذات الصلة	3369	54	3 423	0,45
شركة البناء للأشغال العامة والهيدروليك	204438	82	204 520	26,80
الصناعات التحويلية	115 921	14	115 935	15,19
الخدمات	430 719	2	430 721	56,45
المجموع	**762 769**	**223**	**762 992**	**100,00**

المصدر: وزارة الصناعة، مديرية ترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2-2 الأشخاص الطبيعيون:

وخلال الفترة قيد النظر، بلغ العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين 596. 811 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، منها 272,726 مهن حرة و324,085 أنشطة حرفية (انظر الجدول رقم 1).

أ: المهن الحرة:

وتشمل فئة المهن الحرة، على وجه الخصوص، كتاب العدل والمحامين والمحضرين والأطباء والمهندسين المعماريين والمزارعين.

المهن الحرة ويبلغ عددها 272,726، يعملون 66.76% في الزراعة، 22.06% في قطاع الصحة، و11.18% في قطاع العدالة، كما هو مبين في الجدول رقم 8.

جدول رقم 8: المهن الحرة حسب القطاعات.

	الصحة	العدل	الزراعة	المجموع
العدد في 2022/12/.31	60 168	30 484	182 074	272 726
النسب	22,06	11,18	66,76	100

المصدر: CASNOS

ب: الأنشطة الحرفية:

سجلت CASNOS خلال سنة 2022 زيادة قدرها 20,480 انتماء للأنشطة الحرفية، مما يرفع إجمالي عدد الحرفيين حتى 2022/12/31 إلى 324,085 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

2-3 الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة،

تمثل الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة حصة ضئيلة من إجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة. ويبلغ عددها 223 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال عام 2022 مقابل 225 خلال عام 2021، بانخفاض قدره 0.89%. وتزداد قوتها العاملة من 20,108 موظفًا في عام 2021 إلى 19,608 موظفًا في عام 2022

2-4 الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة:

ويبلغ إجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في نهاية عام 2022 1,359,580 شركة صغيرة ومتوسطة خاصة، وتتركز في قطاع الخدمات (النقل على وجه الخصوص)، والحرف والبناء (البناء على وجه الخصوص).

جدول رقم 9: الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب النشاط

	قطاعات النشاط	المجموع	النسبة
1	الزراعة	8 322	0,61
2	الهيدروكربونات والطاقة والمناجم والخدمات ذات الصلة	3369	0,25
3	شركة البناء للأشغال العامة والهيدروليك	204438	15,04
4	الصناعات التحويلية	115 921	8,53
5	الخدمات بما في ذلك المهن الحرة	703 445	51,74
6	الحرفيين	324085	23,84
Total		**1 359 580**	**100,00**

المصدر: وزارة الصناعة، مديرية ترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثالثا– التطوير:

3–1 تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بشكل عام، بلغ التغير في عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة بين عامي 2021 و2022 5.71% في جميع القطاعات القانونية، وهو ما يمثل زيادة صافية إجمالية قدرها 73,438 شركة صغيرة ومتوسطة.

الجدول رقم 10: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الفترتين 2021 و2022

البيان	2021	2022	النسبة
إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1 286 365	1 359 803	**5.71%**

المصدر: CNAS/CASNOS/ECOFIE

3–2 تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط

وتبقى القطاعات التي كان إنشاء الأعمال فيها الأقوى بين العامين 2021 و2022 هي قطاعات الخدمات بنسبة 51.74% أو 703.499 شركة صغيرة ومتوسطة، وفي المركز الثاني توجد الأنشطة الحرفية بنسبة 23.83%، وفي المركز الثالث توجد الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع BTPH والتي تمثل ما يقرب من 15.04% من إجمالي الشركات الصغيرة والمتوسطة.

وجاءت المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة في المركز الرابع، حيث بلغ عددها 115.992 منشأة بنهاية عام 2021، مقابل 109.991 منشأة بنهاية عام 2021، بنسبة زيادة قدرها 3.65%.

جدول رقم 11: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب النشاط في الفترة 2022/2021:

	قطاعات النشاط	2021	النسبة	2022	النسبة	نسبة التطور
1	الزراعة	8 010	0,62	8 404	0,62	4,92
2	الهيدروكربونات والطاقة والمناجم والخدمات ذات الصلة	3 243	0,25	3 371	0,25	3,95
3	شركة البناء للأشغال العامة والهيدروليك	199 331	15,50	204452	15,04	2,57
4	الصناعات التحويلية	109 991	8,55	115 992	8,53	5,46
5	الخدمات بما في ذلك المهن الحرة	662 185	51,48	703 499	51,74	6,24
6	الحرفيين	303 605	23,60	324 085	23,83	6,75
	Total	**1 286 365**	**100,00**	**1 359 803**	**100,00**	5,71

المصدر: وزارة الصناعة، مديرية ترقية الاستثمار، مرجع سابق.

رابعا– هياكل الدعم للشركات الصغيرة والمتوسطة

4–1 صندوق الضمان FGAR.

أ: اتفاقيات الضمان

بلغ عدد عروض الضمان منذ إنشائها في 2022/12/31 ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنان وخمسون (3,639) عرض ضمان، أي ما يعادل مبلغ التزام قدره 130,786,06 مليون دج، أي بمتوسط تغطية 43,79% من المبلغ الإجمالي للاعتمادات، بقيمة إجمالية 298.648.98 مليون دج، مطلوبة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية، والتي يصل مبلغها إلى 469.681 مليون دج.

ب: توزيع اتفاقيات ضمان صندوق الدعم.

تم تقديم عروض الضمان على أموال FGAR الخاصة وأموال MEDA على النحو التالي:

حتى 2022/12/31، بقي التوزيع الجغرافي لمحفظة "الضمانات" متركزاً في المنطقة الوسطى من الدولة بـ 1661 مشروعاً، تليها المنطقة الشرقية بإجمالي 1012 مشروعاً.

المطلب الثالث: تحديات التحول الرقمي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تحديات الرقمنة في استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة:

لقد أصبح العصر الحالي يتمحور بشكل أساسي تقريباً حول التطور التقني وما يمكن أن يفتحه من آفاق جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنجاح. ويتميز المشهد الرقمي حالياً بالتطور المتسارع الذي لا يتوقف، مما جعل من الضروري على أي المؤسسة أن تعي أهمية الرقمنة والدور الكبير الذي قد تلعبه في تطوير أداء المؤسسة ومساعدتها في تحقيق أهدافها بعيداً عن الأساليب التقليدية التي ربما كانت تحقق بعض النجاح في السابق لكنها الآن لا تساعد بأي شكل. الخلاصة، التحول الرقمي –في عالم اليوم– لم يعد خياراً أو ترفاً لأي شركة ترغب في الاستمرار بالتنافس وتحقيق النمو والتواجد في مقدمة الشركات الناجحة وإنما أصبح خياراً مصيرياً بأن تكون أولا تكون.

للأسف عندما يتعلق الأمر بالرقمنة، تهملها بعض المؤسسات انطلاقاً من عدم الوعي بأهميتها، وتشكك مؤسسة أخرى في ملائمة الرقمنة لنموذج عملها، بينما بعض المؤسسات الأخرى –مع إيمانها بأهمية الرقمنة– ليست مستعدة لتغيير كبير من هذا النوع. إن هذه العوائق والتحديات هي ما تحرم الكثير من المؤسسات من تحقيق قفزات عملاقة في نموها وحجم أعمالها بعدم تبنيها خطط التحول الرقمي. فيما يلي سأستعرض التحديات الرئيسية التي تواجه الشركات وما يمنعها من التكيف مع العصر الرقمي والاستفادة من مميزاته.

1-1 ثقافة المؤسسة:

أولى معوقات التحول الرقمي هي ثقافة المؤسسة، فجميع المؤسسات، صغيرة كانت أو كبيرة، لها مجموعة من العمليات المحددة مسبقاً بدأت غالباً مع بداية أعمال المؤسسة، وأصبح موظفي المؤسسة ملتزمون بأداء هذه العمليات بنفس الطريقة التي اعتادوا عليها، في الواقع أصبحت هذه العمليات أشبه بالأعراف والتقاليد داخل المؤسسة. يحد هذا الأمر كثيراً من فرصة المؤسسة في إجراء التحول الرقمي لأنه يحتاج إلى القيام بالكثير من التغييرات في أسلوب أداء المؤسسة. في الواقع منشأ الصعوبة ينبع من الموظفين الذين اعتادوا على طريقة أداء عملهم، وأصبحوا يقاومون كل أنواع التغيير. لذا يتم إعطاء أهمية كبيرة لثقافة المؤسسة في عمليات التحول الرقمي لضمان سلاسة إجرائها وعدم تأثيرها بالسلب على الموظفين والمدراء وحتى عملاء المؤسسة الذين يتوقعون الحصول على نفس مستوى جودة الخدمة –أو أعلى– بغض النظر عن أسلوب إدارة المؤسسة.

1-2 النفقات[1]:

المعوق الثاني من معوقات التحول الرقمي هو التكلفة، ويظهر هذا المعوق بشكل خاص في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد لا تستطيع تحمل تكلفة النفقات الإضافية التي تفرضها رقمنة عمليات المؤسسة، وبالتالي تحجم عن القيام بهذا التحول أو تؤجله في أفضل الأحوال. في حين أنه إذا معيت هذه المؤسسات العوائد/التوفير المحتمل كنتيجة للرقمنة لسعت إلى توفير مبالغ الاستثمار المطلوبة للرقمنة.

1-3 عدم وضوح الرؤية.

في بعض الحالات تبدأ بعض المؤسسات في خطط رقمنة دون أن تكون لديها استراتيجية واضحة لتنفيذ الخطة، مما يجعل الفشل في التحول الرقمي هو الأقرب للحدوث. في الواقع يمكن أن يؤدي عدم وضوح الرؤية إلى ارتكاب الكثير من الأخطاء في طريق التحول وبالتالي عدم حصول المؤسسة على النتائج الإيجابية التي كانت تأمل بها. ولمنع هذا من الحدوث يجب أن يكون للمؤسسة خطة واضحة ومفصلة وشاملة لإجراء التحول دون التسبب في متاعب للمؤسسة، والأهم من ذلك أن يكون هناك تصور واضح بشأن ما سيحققه التحول الرقمي وكيفية استفادة المؤسسة وعملائها منه.

1-4 التهديدات السيبرانية.

مع تزايد مخاطر الهجمات الإلكترونية في السنوات الأخيرة، أصبحت معظم المؤسسات تتخذ تدابير الحماية فوق العادة. لهذا تتردد بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجراء التحول الرقمي بسبب هذه المخاطر، وعند قيامها بالرقمنة قد لا تقوم باتخاذ تدابير الحماية الكافية لأنها تتطلب تغييرات كبيرة ومكلفة في أنظمتها.

1-5 العقليات غير المرنة.

لدى بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبدأ ''عدم إصلاح الشيء طالما أنه يعمل بكفاءة''، ويترجم هذا إلى تمسك بالأساليب التقليدية في إدارة وتسيير عمليات المؤسسة، والتخوف من التحول لشيء جديد أو غير مألوف. هذه العقليات غير المرنة تعيق التحول الرقمي. هناك مؤسسات كثيرة لا تتفهم الحاجة إلى مواكبة التقنيات الحديثة والتخلي عن الأساليب التشغيلية التقليدية التي لا تصلح لدفع الشركات نحو المزيد من النمو في العصر الحالي. في الواقع الرقمنة صالحة للتطبيق في كل مجال ولكل أنواع المؤسسات، وتحتاج الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى فهم أهمية التكيف مع الرقمنة.

[1] محمد عبد الرحمان كامل مكاوي، مدرس إدارة الأعمال، كلية التجارة جامعة بنها، دار الضيافة، جامعة عين الشمس ن القاهرة، 7ديسمبر 2019

1-6 نقص الموارد والأدوات.

من أكبر معوقات التحول الرقمي نحو التكنولوجيا الجديدة تماماً هو عدم توفر أو صعوبة الوصول إلى الموارد والأدوات الرئيسية الضرورية لإجراء التحول الرقمي. ويكثر هذا الأمر في بعض الدول أو المناطق التي لا تتوفر فيها البنية التحتية أو الموارد المطلوبة لتنفيذ التحول الرقمي.

1-7 عدم وجود الفهم التقني للتحول الرقمي.

تنفر الكثير من المؤسسات من الرقمنة لأنها تفتقر إلى الفهم التقني للأنظمة الجديدة. حيث يجب أن تضم المؤسسات كوادر منفتحة على التغيير ولديهم المعرفة التقنية -الأساسية- السليمة[1]. حيث يجب أن يكون الموظفون على دراية بالتعامل مع المنتجات الرقمية وطريقة تطويعها للقيام بالمهام المطلوبة منهم، وأيضاً يجب أن تكون هذه المنتجات متماشية مع قيم ومبادئ المؤسسة. قد تواجه المؤسسات صعوبات في إيجاد هذه النوعية من الموظفين وتعيينهم، لذا يمثل ذلك أحد التحديات الرئيسية نحو التحول الرقمي.

1-8 رفض التحول الرقمي من قبل الفنيين.

في كثير من الأحيان قد تكون التقنيات الجديدة والتحول الرقمي توفر العديد من مميزات سهولة الاستخدام والاحتياج إلى جهد برمجي أو عدة وخوادم وأجهزة متنوعة، مما يشكل تهديداً للحاجة إلى وجود طاقم فني كبير. وقد يدفع هذا الأمر بالفنيين إلى رفض الرقمنة والمدافعة عن وظيفته من خلال الإبقاء على الوضع الحالي الذي يتضمن العديد من التعقيدات التي تتطلب وجوده.

1-9 الاعتياد على الروتين.

من الطبيعي جداً أن يتأقلم أي موظف مع الطريقة التي اعتاد عليها لأداء عمله ومهامه اليومية، والتي اكتسبها وصقلها عبر سنوات طويلة من الخبرة. لذا فإن إدخال أي تغييرات كبيرة على هذا الروتين سيسبب الكثير من الارتباك لفريق العمل وربما يخلق بيئة عمل غير مريحة. لكن في النهاية التحول الرقمي هو حقيقة واقعة سواءً شئنا هذا أم أبينا لكل أنواع الأعمال مهما كان حجمها. والتحدي في هذه النقطة سيكون أن الشركات عليها أن

[1] يوسف زيدان ومحمد دباش، الاقتصاد الرقمي في الجزائر بين السبل والتحديات. الملتقى الدولي الافتراضي، البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية "الفرص، التحديات والآفاق «الوادي ن جامعة حمة لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، ص 10

تطمئن موظفيها وتقنعهم بأهمية وفوائد هذا التحول. لكن مع وجود كوادر جامدة غير متحمسة أو متقبلة للتغيير قد يكون من الصعب على المؤسسات تبني الرقمنة في أنظمتها.

ثانيا: معوقات وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر.

رغم الدور الكبير للمنصة الرقمية للمستثمر في تحسين استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال زيادة قدراتها التنافسية وتحسين مستوى منتجاتها المحلية لزيادة الصادرات والمنافسة في الأسواق العالمية، ورغم أن الرقمنة توفير كل الخدمات والإجراءات ذات العلاقة وتضمن السرعة والنجاعة والمرونة في الإنجاز، الا ان الصعوبات في تطبيق هذه الأخيرة تعد شيء لا يستهان بيه وتتمثل فيما يلي[1]:

- ✓ ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الاليكترونية والرقمية.
- ✓ قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية، والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات.
- ✓ ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الرقمنة في المجال الاقتصادي.
- ✓ ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة وبين مختلف الإدارات المرتبطة بقطاع الاستثمار.
- ✓ مقاومة التغير في المنظمات من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم، ومستقبلهم الوظيفي.
- ✓ طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها من قبل المستثمرين خاصة الجانب.
- ✓ الأمية الاليكترونية لدى العديد من الموظفين وحتى المستثمرين، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة.
- ✓ غياب الدورات التكوينية ورسكلة موظفي الإدارة في ظل التحول للإدارة الاليكترونية.
- ✓ قلة عدد الموظفين الملمين بالمهارات الأساسية لاستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية (13مارس2021) تاريخ الاسترداد 8 افريل 2023، من الابتكار على الرقمنة لبناء الاقتصاد "خيار استراتيجي" ": https://www.aps.dz/ar/economie/103482-2021-03-13-10-36-46

خلاصة الفصل:

تعد نسبة مواكبة الرقمنة رغم المجهودات التي تقدمها مديرية ترقية وتطوير الاستثمار والمديرية الفرعية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضئيلة جدا، ولكن الوزارة تعمل بمجهود كبير لتسريع الوتيرة وهذا لا ينطبق على جميع المؤسسات الصناعية التابعة لوزارة الصناعة، فهذه الأخيرة تقدمت بشكل كبير في الرقمنة وهي 11 مجموعة تتكون من شركات كبرى مثل: GICA،DIVINDUS,MADAR ...الخ، وتحتوي هذه الأخيرة على مؤسسات تعتبر صغيرة ومتوسطة واكبت الرقمنة.

بالرغم من استمرار المؤسسات الحديثة في تبني عمليات التحول الرقمي بشكل مستمر، الا أنها باتت تدرك أن التحول للأعمال الرقمية ليست بالعملية البسيطة، مقارنة بشراء مجموعة من التقنيات الحديثة مثلا، بل أنها تتطلب تغييرات كبيرة في ثقافة العمل والنظم المستخدمة. وتأكد العديد من الدراسات العالمية بأن القليل من المؤسسات فقط تمكنت من توسيع نطاق مبادراتها وابتكاراتها الرقمية، والنجاح بعد مراحل التجريب والاختبار في إعادة انتاجها على النطاق الواسع. والمؤسسات الجزائرية على غرار المؤسسات العالمية تعاني من تأخر في مجال الابتكار الرقمي، والذي لم تتمكن من تعويضه الى حد الآن، وهذا حتما راجع للعديد من العوائق والحواجز النابعة من داخل المؤسسة ومن خارجها، والتي تحول دون دخول المؤسسات الجزائرية في الاقتصاد الرقمي كما يجب، وابتعادها عن انتاج وابتكار رقمي حقيقي، سيمكنها حتما من اكتساب ميزات تنافسية، وتسمح لها بالريادة في مجالات نشاطها.

– النتائج:

- ✓ من خلال دراستنا نجزم بوجود تأثير كبير للرقمنة على تحسين قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمارات حيث تساهم في زيادة القدرة التنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي الذي بدوره يساهم في خلق استثمارات جديدة وتنمية الصادرات.
- ✓ إن السياسات والإجراءات القانونية التي وضعتها الدولة لزيادة القدرة التنافسية وتحسين الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها وتطويرها في ظل الرقمنة أعطى مفعولا في ضبطها وتحفزيها ماديا ومعنويا.
- ✓ بالرغم من استمرار المؤسسات الحديثة في تبني عمليات التحول الرقمي بشكل مستمر، إلا أنها باتت تدرك أن التحول للأعمال الرقمية ليست بالعملية البسيطة، مقارنة بشراء مجموعة من التقنيات الحديثة مثلا، بل أنها تتطلب تغيرات كبيرة في ثقافة العمل والنظم المستخدمة. وتؤكد العديد من الدراسات العالمية بأن القليل من المؤسسات فقط تمكنت من توسيع نطاق مبادراتها وابتكاراتها الرقمية، والنجاح بعد مراحل التجريب والاختبار بإعادة انتاجها على النطاق الواسع.
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على غرار المؤسسات العالمية تعاني من تأخر في مجال الابتكار الرقمي، والذي لم تتمكن من تعويضه إلى حد الآن، وهذا حتما راجع للعديد من العوائق والحواجز النابعة من داخل المؤسسة ومن خارجها، والتي تحول دون دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الاقتصاد الرقمي كما

يجب، ودخولها في الإنتاج وابتكار رقمي حقيقي، سيمكنها حتما من اكتساب ميزات تنافسية، وتسمح لها بالريادة في مجالات نشاطها.

- ✓ يُعنى التحول الرقمي بكيفية استخدام التكنولوجيا داخل المؤسسات والهيئات سواء القطاع العام أو القطاع الخاص على حد سواء فهو يساعد على تحسين الكفاءة التشغيلية وتحسين الخدمات التي تقدمها للمستثمرين، وهو يقوم على توظيف التكنولوجيا بالشكل الأمثل مما يخدم سير العمل داخل المؤسسة في كافة أقسامها وايضاً في تعاملها مع المستثمرين وتسهيل الحصول عليها مما يضم توفير الوقت والجهد في آن واحد.
- ✓ تتيح التكنولوجيات الرقمية فرصا جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تحقق نموا أسرع. فمن الممكن للتكنولوجيات الناشئة وخدمات الإنترنت عريضة النطاق أن تسهِّل تحقيق كفاءات تشغيلية، ودفع الابتكار، والنفاذ إلى الأسواق والتمويل، كما يمكن أن تتيح للمستثمرين العمل عن بُعد أثناء فترات الإغلاق العام. ومن شأن مرونة العمل عن بُعد أن تساعد المستثمرين الجدد في السوق.
- ✓ للوصول إلى الابداع أو الابتكار وجب التحلي بأهم المهارات التي تتيح للمؤسسة المبتكرة أو المبدعة أن تتميز عن باقي منافسيها من خدمات أو منتوجات، لهذا البد من تثمين سيرورة الابداع والابتكار حتى تضمن المؤسسة استمراريتها في السوق وتأقلمها في ظل التغيرات التكنولوجيا القائم عليها العالم حاليا. يعتبر الابداع والابتكار من أهم العمليات او الوسائل التي أصبحت لا يمكن الاستغناء عنهما، فان الاهتمام بهما يتطلب توفير مناخ مناسب وملائم لتطبيق الابداع والابتكار عكس ارض الواقع.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية للخروج من الاقتصاد الريعي من خلال مؤسسات ناشئة تعتمد على الابداع والابتكار وهذا لتحقيق قدرة تنافسية مهمة في السوق، كما أن الدولة تلعب دورا قياديا في وضع خطط استراتيجية واضحة للبحث والتطوير، وتشرك مراكز البحث والمؤسسات الجامعية في تثمين وتشجيع الأفكار المبدعة والمبتكرة.

– الاقتراحات والتوصيات:

فيما يلي نعرض بعض الاقتراحات للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلادنا، نوجزها في النقاط التالية :

—ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باستعمال المنصات الرقمية الخاصة بذلك؛

—ضرورة تفعيل دور مختلف هيئات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

—ضرورة العمل على توعية الشباب وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهم وحثهم على التوجه نحو الرقمنة، من خلال عقد أيام تحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات؛

—حث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانخراط في البرنامج الوطني لتأهيل هذه المؤسسات، من أجل الاستفادة من عدة مزايا؛

—العمل على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة رقمية، تستخدم الذكاء الاصطناعي، بمختلف مناطق الوطن وهذا من أجل تحقيق مبدأ التوازن الجهوي في التنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النشاط الاقتصادي لكل منطقة؛

—تقديم الدعم اللازم لهذا النوع من المؤسسات وتشجيعها على توسيع نشاطها وبالتالي خلق مناصب عمل جديدة، ومنه الحد من ظاهرة البطالة؛

—ضرورة تعزيز العلاقة بين الهيئات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كممول رئيسي وفعال ، من أجل تسهيل فرص الاستثمار المحلي الذي يساعد على توفير فرص العمل؛

—تثمين واستغلال البحوث العلمية من أجل تطوير آليات تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا جهة، وتحسين منتوجها من جهة أخرى؛

—العمل على إنشاء هيئات متخصصة تدرس وتلبي احتياجات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة تلبي هذه الاحتياجات.

قائمة المراجع:

اولا– باللغة العربية

– كتب، مجلدات ومذكرات:

1) أحمد الكبيسي، تطور النظام الآلي في المكتبات من الحوسبة الى الرقمنة الافتراضية، مجلة العربية 300، العدد 29 ، 2008.
2) أحمد فرج أحمد، الرقمنة داخل المؤسسات المعلومات أم خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 4، 2009.
3) أحمد مشهور، مرجع سابق تكنولوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية والثقافة والعلوم، 2003.
4) إيهاب خميس أحمد المسير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الاليكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية.
5) براق محمد، غربي حمزة، مدخل الى السياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر ،2014.
6) بشير عباس العلاق، التسويق عبر الانترنت، دار المناهج، الأردن ،2003.
7) بكري سعد الحاج، العمل الكترونيا ومسألة أمن المعلومات، مجلة الفيصل (309)، الرياض (السعودية) 2002.
8) بلعيط أمال، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017.
9) بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
10) بوشارب ايمان، الإطار المؤسساتي للاستثمار في ظل القانون 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
11) جمال الدين برقوق إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016.

12) جمال بن نعمان، حاضنات الأعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع الإشارة إلى الإطار القانوني لحاضنات الأعمال في الجزائر، أبعاد اقتصادية .6، (2) ،2016.

13) حرفوش مداني، التنمية الرقمية وآثارها على الاقتصاد الرقمي في الجزائر في ظل الفجوة الرقمية، المنصة الرقمية للاستثمار نموذجا، مداخلة خلال الملتقى التكويني الثالث حول التنمية الرقمية والاقتصاد الرقمي المفهوم والأبعاد والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ،31 مارس 2023.

14) حسن عثمان عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف 2008.

15) دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن ،2009.

16) داود أحسن الطاهر، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، بدون طبعة، الرياض (السعودية) 2001.

17) سعيد يقطين، من النص إلى النص مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005.

18) السويل محمد إبراهيم، دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الالكترونية في المملكة العربية السعودية، ملتقى الحكومة الالكترونية، معهد الإدارة العامة، الرياض ،2002.

19) السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2010.

20) الشهري عبد الله محمد، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض (السعودية) ،2001.

21) عشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد 1 ،2023 مارس، كلية الحقوق جامعة البويرة، الجزائر.

22) عيسى طوني، مستوى جاهزية لبنان للوصول الى الحكومة الإلكترونية، الإطار القانوني والتشريعي، مجلة المعلوماتية، عدد 99 مركز المعلومات القومي، دمشق (سوريا) ،2000.

23) فاضل محمد العبيدي، البيئة الاستثمارية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن.

24) فداء محمود حامد، الإدارة الالكترونية، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان ،2012.

25) فيصل شياد، تحليل متعدد المعايير لاختبار الاستثمارات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2014.

26) كاظم حاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (تحليل نظري وتطبيقي)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ،2005.

27) ماجد احمد عطا الله، إدارة أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،2011.

28) محب حنة توفيق، الهندسة المالية (الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار)، دار الفكر الجماعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011.

29) محمد الصيرفي، الإدارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية ،2006.

30) محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

31) محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف (28| 25 2003).

32) مريم غزال، عبد القادر ناصور، لطفي شعباني، المقاولة النسائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المنهل الاقتصادي، 2018.

33) مصطفى عبد الحميد أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة (الإصدار 1) دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2002.

34) معراج هواري وآخرون، القرار الاستثماري في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

35) نجلاء أحمد يس، الرقمنة وتقنياتها في المكاتب العربية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2013.

36) محمد عبد الرحمان كامل مكاوي، مدرس إدارة الأعمال، كلية التجارة جامعة بنها، دار الضيافة، جامعة عين الشمس ن القاهرة، 7ديسمبر 20ّ19 .

37) يوسف زيدان ومحمد دباش، الاقتصاد الرقمي في الجزائر بين السبل والتحديات. الملتقى الدولي الافتراضي، البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية "الفرص، التحديات والآفاق «الوادي ن جامعة حمة لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، ص 10

– المواد القانونية:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ج، ر، العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.
2) المادة 13 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ج، ر، العدد 50 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1433 الموافق 28 يوليو 2022.
3) الجريدة الرسمية ،2017.
4) القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.
5) المادة 18 القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.
6) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 297/22 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
7) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ج،رن العدد 60المؤرخ في 21 صفر 1444 الموافق 18 سبتمبر 2022.
8) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 08 سبتمبر سنة 2022.
9) المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.
10) المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها .
11) المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.
12) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.
13) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 08 سبتمبر يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.
14) المواد 8/7/6/5، المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

– المواقع الالكترونية:

1. موقع وكالة الأنباء الجزائرية، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ارتفاع الاستثمارات الى؟ أكثر من 1100 مشروعا مسجلا، تاريخ النشر 15 فيفري 2023، .
2. وكالة الأنباء الجزائرية (13مارس2021) تاريخ الاسترداد 8 افريل 2023، من الابتكار على الرقمنة لبناء الاقتصاد "خيار استراتيجي"-https://www.aps.dz/ar/economie/103482-2021-03-13-10-36-46:"
3. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد، مجهول بتاريخ 21 ماي 2023.APPI.DZ/AR/LES GUICHETS-UNIQUES
4. وكالة الأنباء الجزائرية -https://www.aps.dz/ar/economie/133360-2022-10-20-15 الأربعاء 27 مارس 2024 الموافق لـ: 17 رمضان 1445 هجري.

– باللغة الاجنبية

1. Manzoor, F, Wei, L, & Siraj, M, small and medium –sized entreprises and economie growth in Pakistan: An AEDL bounds cointegration approach. Heliyon2021.
2. Ndubisi, N; O, Zhai; X, & Lai; K; Small and medium manufacturing entreprise and Asia ‘s sustainable economic development international journal of Production Economics. 2020 p 7.1/20.doi: https:// doi.org/10.1016/j.jipe.2020.107971
3. Rojas, H, Arias, K, A, & Renteria, R, Service _oriented architecture design for small and medium entrprises with infrastructure and cost optimization, Procedia Computer Science (179), 2021.
4. Assai, Y; Why do Small and medium entreprises demand property liability insurance. Journal of Banking &Finance (106) .2019. P298/304.